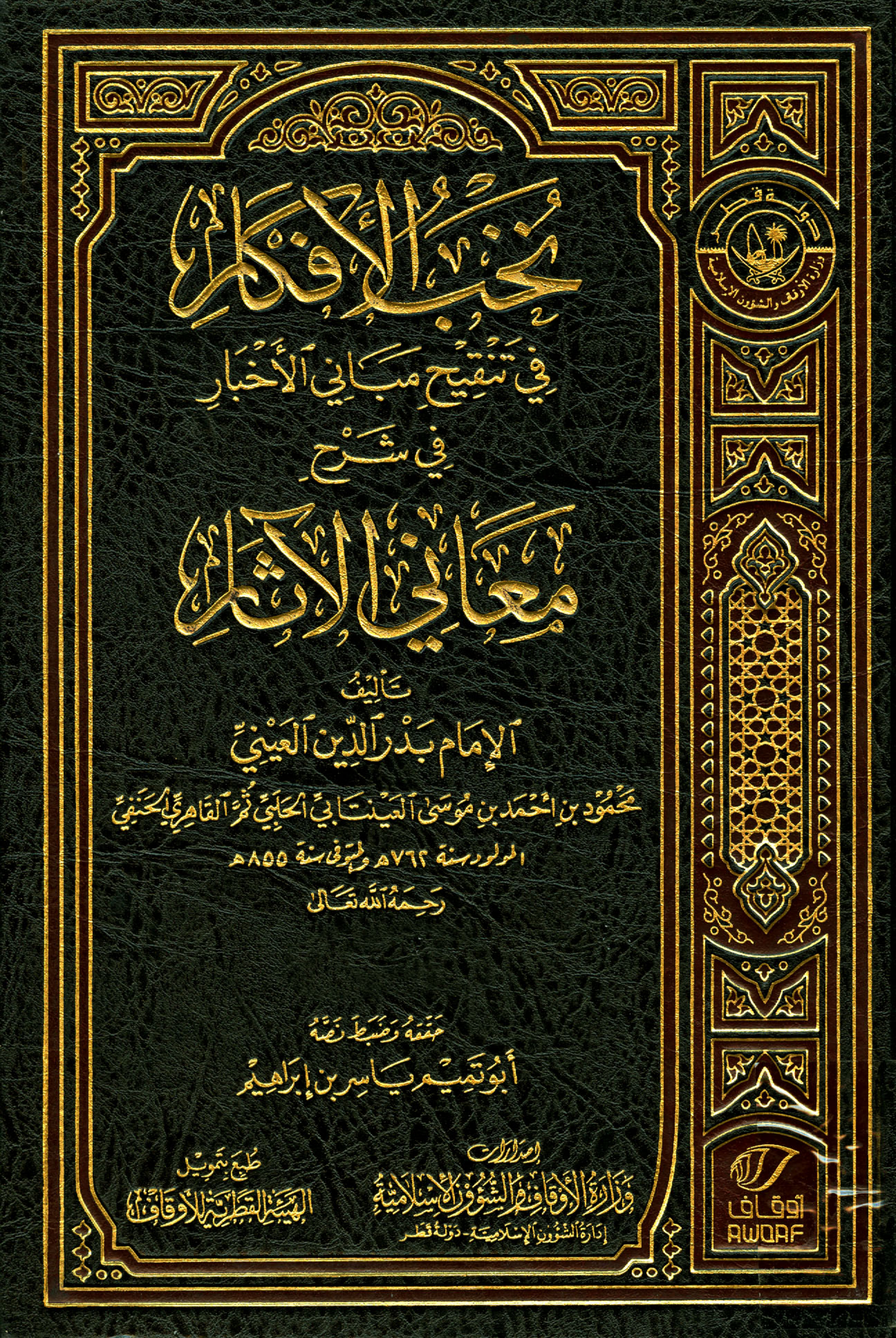

نخب الأفكار
في تنقيح مباني الأخبار
في شرح
معاني الآثار
تأليف
الإمام بدر الدين العيني
محمود بن أحمد بن موسى العينتابي الحلبي ثم القاهري الحنفي
المولود سنة ٧٦٢ هـ والمتوفى سنة ٨٥٥ هـ
رحمه الله تعالى
حققه وضبط نصه
أبو تميم ياسر بن إبراهيم
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر
طبع بتمويل
الهيئة القطرية للأوقاف
دولة قطر
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
أوقاف
AWQAF

نخب الأفكار

في تنقيح مباني الأخبار

في شرح

معاني الآثار

تأليف

الإمام بدر الدين العيني

محمود بن أحمد بن موسى العينتابي الحلبي ثم القاهري الحنفي

المولود سنة ٧٦٢هـ والمتوفى سنة ٨٧٥هـ

رحمه الله تعالى

المجلد الثامن عشر

حققه وضبط نصه

أبو تميم ياسر بن إبراهيم

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر


بسم الله الرحمن الرحيم


نخب الأفكار

الطبعة الأولى / ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

قامت بعمليات الإخراج الفني والطباعة
دار النوادر لصاحبها ومديرها العام نور الدين طالب
سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠
هاتف : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com

طرف الحديث	ج/ص
* كانت عائشة رضي الله عنها تعلمنا التشهد	٤/ ٤٥٣
* كانت عائشة رضي الله عنها توتر فيما بين التثويب	٣/ ٩٠
* كانت عائشةل يراها العبيد لغيرها	١٤/ ٢٠٩
* كانت فاطمة بنت قيس تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال لها : اعتدي	١١/ ١١٨
* كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طورًا	٥/ ٤٣١
* كانت قراءة رسول الله ﷺ على قدر ما يسمعه	٥/ ٤٢٩
* كانت لأخي شريح بن الحارث جارية ، فولدت	١٦/ ٢٦٠
* كانت لزمعة جارية يطؤها	١١/ ٣٢٩، ١٥/ ١٣٦
* كانت لزمعة جارية يطأها	١٥/ ١٣٥
* كانت للنبي ﷺ نوق أصابها	٩/ ١٦٤
* كانت لنا قطيفة علمها حرير	١٣/ ٣٢٢
* كانت له ناقة ضارية	١٥/ ٣٩٦
* كانت مثاقيل الجاهلية التي ضرب عليها	٨/ ١٤٣
* كأنما أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ	٩/ ١٠٤
* كأنما تنضح به وجوه القوم	١٥/ ٧١
* كانوا أرادوا أن يضربوا بالناقوس	٣/ ٣٠
* كانوا في صدقة رمضان مَن جاء بصاع	٨/ ١٨٧
* كانوا لا يستفتحون القراءة بـ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	٣/ ٦٠٢
* كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق	١١/ ٣٨٤

طرف الحديث	ج/ص
* كانوا يتكلمون في الصلاة	٣/ ٣١٠
* كانوا يتكلمون في الصلاة	٣/ ٣١٦
* كانوا يجيئون الصدقة بأردإ تمرهم	١٣/ ١١٠
* كانوا يدخلون على رسول الله ﷺ ولم يَسْتاكوا	١/ ٣٩٨
* كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور	٩/ ٢٥٠، ٢٥١
* كانوا يستشفون بأبوال الإبل	٢/ ٣٨٨
* كانوا يستفتحون القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	٣/ ٦٠١
* كانوا يصلون الصبح بغلس	٣/ ٣٦٥
* كانوا يصلون المغرب ثم ينتضلون	٤/ ٦٥
* كانوا يصلون خلف النبي عليه السلام، فقال قائل	٤/ ٤٥٩
* كانوا يصلون في رمضان فيؤمهم الرجل	٥/ ٤٧٠
* كانوا يقرءون خلف النبي عليه السلام	٤/ ١٠٢
* كانوا يقولون في السفر الذي تقصر فيه الصلاة	٦/ ٣٩٨
* كانوا يكبرون على عهد رسول الله عليه السلام	٧/ ٣٦٧
* كانوا يكرهون السير أمام الجنازة	٧/ ٢٦٧
* كأني أنظر إلى بياض كشحي رسول الله	٤/ ٢١٩
* كأني أنظر إلى بياض كشحي رسول الله	٤/ ٢٢٤
* كأني أنظر إلى رسول الله عليه السلام وهو في الرحال	١٥/ ٥٣٤
* كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله	٩/ ١٠١
* كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله عليه السلام	٩/ ١٠٤، ١١٧

طرف الحديث	ج/ص
* كتب عمر بن الخطاب إلى أهل الأمصار	٣/٢١٥
* كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة: أن رسول الله ﷺ قال: الله ورسوله مولى	١٦/٢٥٣
* كتب عمر بن عبد العزيز في زياد بن مسلم	١٥/٣٣٨
* كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن أرطاة كتابًا	٨/٢٢٨
* كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة رضي الله عنه: أن علّموا غلمانكم العوم	١٦/٢٥٤
* كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى: أن اقرأ	٤/٢٣
* كتب عمر رضي الله عنه إلى عتبة بن فرقد	١٣/٢٦٠
* كتب نجدة إلى ابن عباس	١٢/٢١٦
* كتب نجدة إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن قتل الولدان	١٢/٢١٥
* كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله	١٢/٢١٥
* كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى	١٢/٢٩٩
* كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان	١٢/٢١٦
* كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله	١٢/٢٩٧
* كتبتُ إلى ابن عباس في امرأتين كانت تخرزان	١٥/٣٣٤
* كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال	١٢/١٥٤
* كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال	١٢/١٥٦
* كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين	١٢/١٥٧
* كتبت مستحاضة إلى ابن عباس	٢/٣٢٥
* كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها	١١/٢٠

طرف الحديث	ج/ص
* كل مسكر خمر	١٦/ ٤٦، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٧٤
* كل مع صاحب البلاء	١٤/ ٩٤
* كل من كان له إمام فقراءته له قراءة	٤/ ١٠٤
* كل من ملك ذا رحم محرمة عتق	١٥/ ١١١
* كل مولود يولد على الفطرة	٧/ ٤١٧، ٤٢١
* كل يبيعن لا بيع بينهما حتى يفترقا	١١/ ٤٠٨
* الكلب الأسود البهيم شيطان	٧/ ١١١
* الكلب العقور : الأسد	٩/ ٢٨٠
* كلُّ أمْرٍ ذي بال لا يُبْدأُ فيه بذكر الله	١/ ٣١
* كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح	١٤/ ٩٢
* كله وأطعمه أهلك	٨/ ٣٢٢
* كلوا فلستم مثلي لأنه صيد من أجلي	٩/ ٣٢٤
* كلوا لحوم الأضاحي	١٣/ ٢٣
* كلوا من لحوم الأضاحي	١٣/ ٢٤
* كلوا منها ثلاثًا	١٣/ ٢١
* كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع	٨/ ٢٦٨، ٢٦٩
* كن أزواج رسول الله ﷺ يتخذن العصائب	٩/ ١١٢
* كن نساء المؤمنات يصلين	٣/ ٣٥٥، ٣٥٨
* كنا إذا تبايعنا، كان كل واحد منا بالخيار	١٦/ ٥٠٧
* كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة	٤/ ٢٨١

طرف الحديث	ج/ص
* كنا مع رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة	٥/٢١٠
* كنا مع رسول الله ﷺ فذهب لحاجته	٢/١٦٩، ١٧٠
* كنا مع رسول الله ﷺ فصف صفًّا	٥/٢١٩
* كنا مع رسول الله ﷺ في السفر فقال : إن السفر جَهْد	٥/٤١٦
* كنا مع رسول الله ﷺ في جيش	١٣/٩٤
* كنا مع رسول الله ﷺ في سفر	١٣/١٥
* كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأتاه رجل فأقر بالزنا	١٥/٤٦٧
* كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأتىٰ رجل	١٥/٤٦٩
* كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فتقدم سرعان الناس	١٠/٤٨٤
* كنا مع رسول الله ﷺ في سَفرٍ فقال : إن هذا السفر جَهْدٌ	٥/٤١٦
* كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال : إنكم إن لا تدركوا الماء	٦/٢٣٣
* كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنمنا	٧/١٤٩
* كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فسرنا ليلة	٦/٢٢٨
* كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فأسرينا	٧/١٥٥
* كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فتوضأ للصلاة	١/٢٧٤
* كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فمنا الصائم	٨/٣٥٦
* كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك	٧/١٥٦
* كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة وعلى مقدمة الناس خالد	١٢/٢٢٥
* كنا مع رسول الله ﷺ في مسير له	١٣/٢١٩
* كنا مع رسول الله ﷺ في مسير له	١٣/٢٢٠

طرف الحديث	ج/ص
* كنا مع رسول الله ﷺ مُقَابِلَ العَدُو	٥/ ٢٠٧
* كنا مع رسول الله ﷺ منزل فأذن بلال	٣/ ٤٦٥
* كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود	١٤/ ٢٨٤
* كنا مع رسول الله ﷺ يوم غدير خُمّ	١١/ ٣٢٨
* كنا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة	٨/ ٣٥٦
* كنا مع رسول الله ﷺ بخيبر يأتي أحدنا إلى الطعام	١٢/ ٣٦٣
* كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس	١٢/ ٢٢٥
* كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود	١١/ ٣٥٨
* كنا مع رسول الله ﷺ صبيحة عرفة	١٠/ ٧٦
* كنا مع سالم بن عبيد، فعطس رجل	١٤/ ٤٦، ٤٨
* كنا مع سالم في سفر	١٤/ ٤٨
* كنا مع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في قرية	٦/ ٣٥٩
* كنا مع سَعْد بن أبي وقاص في قريةٍ من قرىٰ الشام	٦/ ٣٩٠
* كنا مع سعيد ابن العاص بطبرستان، فقال: أيكم شهد	٥/ ٢٠٦
* كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال: أيكم صلَّى	٥/ ٢٠٨
* كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، فقام	٥/ ٢٠٩
* كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حُرُم	٩/ ٣٢٥
* كنا مع عبد الله بن بُسْر صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة	٦/ ٣٠
* كنا مع عبد الله بن مسعود، فلما غربت الشمس	٣/ ٢١٧
* كنا مع عبد الله في طريق مكة	٣/ ٣٤٧

طرف الحديث	ج/ص
* كنا نصلي العصر مع النبي ﷺ ثم ننحر	٣/٤٩٣
* كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ، ثم تنحر	٣/ ٤٩٥
* كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان	٣/ ٤٧٠، ٤٧٢
* كنا نصلي العصر، ثم يذهب الذاهب	٣/ ٤٧٠، ٤٧٣
* كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ	٤/ ٦١
* كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ثم نرمي	٤/ ٦٤
* كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ	٤/ ٦٢
* كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ	٣/ ٢١٠
* كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ ثم نرجع	٤/ ٦٦
* كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ فنقول	٤/ ٤٦٠
* كنا نصلي خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان	٣/ ٥٩٧
* كنا نصلي خلف عمر رضي الله عنه الفجر فلم يقنت	٤/ ٣٧٠
* كنا نصلي خلف عمر رضي الله عنه، نحفظ ركوعه	٤/ ٣٧٠
* كنا نصلي مع ابن مسعود رضي الله عنه فكان يسفر	٣/ ٤١٥
* كنا نصلي مع الرسول ﷺ المغرب، ثم نرجع	٤/ ٦٤
* كنا نصلي مع النبي ﷺ إذا خرجنا إلى مكة	٦/ ٣١١
* كنا نصلي مع النبي ﷺ الظهر	٣/ ٤٣٢
* كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب	٣/ ٢١٠
* كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب، ثم نأتي	٤/ ٦٣
* كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب	٤/ ٦٥

طرف الحديث	ج/ص
* كنا نقول خلف رسول الله ﷺ إذا جلسنا	٤/ ٢٧٩
* كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله	٤/ ٢٨١
* كنا نقول في الصلاة : السلام على الله	٤/ ٤٥٨
* كنا نكري الأرض بما على السواقي	١٦/ ٣٢١
* كنا نلتقي الركبان	١١/ ٣٨٢، ٣٨٣
* كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد	٦/ ١٥٨
* كنا ننتبذ الرطب والبُسر على عهد رسول الله	١٦/ ٥٢
* كنا ننحر الجزور على عهد رسول الله	٣/ ٤٩٥
* كنا ننزعه عن الغلمان	١٣/ ٣٢٠
* كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم	٥/ ١٠٤
* كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث	١١/ ١٧٠
* كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس	٣/ ١٨٦
* كنا نهيناكم عن الشرب في الأوعية فاشربوا	١٦/ ١٦٠
* كنا وقوفًا مع عمر رضي الله عنه بجمع	١٠/ ٤٢
* كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نعدله بصوم سنة	٨/ ٣٨٥
* كنت أؤذن لرسول الله ﷺ في صلاة الفجر	٣/ ٥٨
* كنت ابتاع التمر وأكتال في أوعيتي	١١/ ٤٣٣
* كنت أَتَنَازَع أنا ورسول الله ﷺ الغُسل	١/ ٢١٠
* كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد	١/ ١٤٧
* كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكا	١/ ٤٠٠

طرف الحديث	ج/ص
شاة	٤٢٣/١٦
* كنت حديث عهد بنصرانية فلما أسلمت لم آلُ	١٩٣/٩
* كنت خادم رسول الله ﷺ	٢١٥/١٤
* كنت رجلًا أعرابيًّا نصرانيًّا فأسلمت	١٩٤/٩
* كنت رجلًا فارسيًّا من أهل أصبهان	٥١٤/٧
* كنت رجلا مذاء	٤٢٥، ٤٢٤/١
* كنت رجلا مذاء فأردت أنْ أسأل النبي	٤٢٧/١
* كنت رجلا مذاء، فإذا أمزيت اغتسلت	٤٢٦/١
* كنت رجلا مذاء، فجعلت أغتسل	٤٢٧/١
* كنت رجلا مذاء، وكانت ابنة النبي ﷺ تحتي	٤٢٥/١
* كنت رجلا مذاء، وكنت إذا أمزيت اغتسلتُ	٤٢٦/١
* كنت رجلا مذاءا	٢٥٨/٢
* كنت رجلا مذّاء، فأمرت رجلا	٤٢٥/١
* كنت ردف أبي طلحة وإن ركبته لتمس	٢٣٠/٩
* كنت ردف أبي طلحة وركبتي تمس	٢٢٧/٩
* كنت ردف النبي ﷺ	٨٣/١٠
* كنت ردف النبي ﷺ حين أفاض	٨٤/١٠
* كنت رِدْف رسول الله ﷺ عشية عرفة	٧٧/١٠
* كنت رديف أبي طلحة وهو يساير النبي ﷺ	٢٣٠/٩
* كنت رديف الفضل على أتان	١١٤/٧

طرف الحديث	ج/ص

طرف الحديث	ج/ص
* كنت مع النبي ﷺ في السوق	٧/ ٢٠٩
* كنت مع النبي ﷺ في بيت الصدقة	٧/ ٥٢٩
* كنت مع النبي ﷺ في سفر	٢/ ١٧٠، ١٧١، ٥٠٩
* كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأعيى جملي	١٢/ ٨
* كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقال لي: يا أَسْلع	٢/ ٤٢٨
* كنت مع جرير بالبوازيج	١٦/ ٣٩١
* كنت مع حذيفة بالمدائن، فاستأذنته	٦/ ٣٩١
* كنت مع رسول الله ﷺ - يعني يوم حنين - فتفرق الناس	١٢/ ٤٦٢
* كنت مع رسول الله ﷺ عام الفتح، فمر برجل	٨/ ٥٣٩
* كنت مع رسول الله ﷺ فمر بامرأة لها خلق	١٢/ ٢٢٦
* كنت مع رسول الله ﷺ في غزاة، فَسَرَوْا	٧/ ١٥٠
* كنتُ مع رسول الله ﷺ وهو راكب	١٥/ ٤٦٨
* كنت مع رسول الله ﷺ يوم حنين	١٢/ ٤٥٧
* كنت مع رسُول الله ﷺ، فأمرني فأذنت	٣/ ٩٥
* كنت مع سعد، فجاء ابن له	٢/ ٤٨٢
* كنت مع سعيد بن العاص بطبرستان وكان معه نفر	٥/ ٢٦٩
* كنت مع عبد الله بعرفة، فلبى	١٠/ ٩٦
* كنت مع عبد الله بن عمر جالسًا	٧/ ٢٦٤
* كنت مع عثمان رضي الله عنه بذي الحليفة، فرأى رجلًا يريد أن يحرم	٩/ ٨٤
* كنت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأتى المزدلفة	١٠/ ٦

طرف الحديث	ج/ص
* كيف صنع النبي ﷺ حين دخل الكعبة؟	٦/ ١٧٨
* كيف قال في رجل طلق امرأته حائضًا؟	١١/ ٨

حرف اللام

* لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع	٨/ ٤١٩
* لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع	٨/ ٤٢٠
* لئن عشت إلى العام القابل لأصومن	٨/ ٤١٨
* لا أخرج إلا ما كنت أخرج	٨/ ٢٢٣
* لا أُخرج إلا ما كنت أُخرج	٨/ ١٨٧
* لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر	٤/ ١٢
* لا أدري أنهى عنه رسول الله	١٣/ ١٤٢
* لا أركب الأرجوان	١٣/ ٢٧٤
* لا أشرب نبيذ الجرّ	١٥/ ٥٣٦
* لا أشهد إلا على حق	١٤/ ٣٥٣
* لا اعتكاف إلاّ بالصوم	١٥/ ٦٧
* لا أعرفن أحدكم يأتيه الأمر	١٣/ ١٥٢
* لا أعرفن أحدكم يأتيه أمر من أمري	١٣/ ١٥٥
* لا أقبل هدية من أعرابي	١٤/ ٥٥٦
* لا ألبس القميص المكفف	١٣/ ٢٧٣
* لا ألفين أحد متكئًا على أريكته	١٣/ ١٥٥
* لا ألفين أحدكم متكئًا على أريكته	١٣/ ١٥١، ١٥٢

طرف الحديث	ج/ص
* لا بأس بخصاء الجمل	١٤/ ١٣٨
* لا بأس بخصاء الدواب	١٤/ ١٣٨
* لا بأس به، يعني المحرم يتزوج	١٠/ ٣٣٣
* لا بينما رسول الله ﷺ يُصلي بأصحابه؛ إذ خَلَع نعليه	١/ ٤٥٩
* لا تأتوا النساء في أدبارهن	١٠/ ٤٤٩، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥
* لا تأكلوا البصل	١٣/ ٢٢٢
* لا تأكلوا بالقرآن	١٦/ ٣٦١
* لا تأكلوا من لحوم أضاحيكم بعد ثلاثة	١٣/ ٣٧
* لا تباع حتى تفصل	١٤/ ٣٠٠
* لا تبايعوا الثمر بالتمر	١١/ ٥٢٠
* لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه	١١/ ٤٧٣، ٥٢٣
* لا تبتدئوا اليهود ولا النصارى بالسلام	١٤/ ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٥٧
* لا تبدءوهم بالسلام	١٤/ ٢٥١
* لا تبرز فخذك	٧/ ٢٠٦
* لا تبع العنب حتى يظهر مجحه	١١/ ٤٧٣
* لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها	١١/ ١٨٧
* لا تبيت المتوفى عنها زوجها	١١/ ١٩٢
* لا تبيعوا الثمر حتى تطلع الثريا	١١/ ٤٦٧
* لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه	١١/ ٤٦١، ٤٦٣، ٤٧٢
* لا تبيعوا الدينار بالدينارين	١١/ ٣٥٧، ١٤/ ٧١، ٢٧٢

طرف الحديث	ج/ص
* لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها	١٢/ ٤٨٤
* لا تقطع اليد إلا في الدينار	١٥/ ٦٠١
* لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم	١٥/ ٦٠٤
* لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم	١٥/ ٦٠١
* لا تقطع يد السارق إلا في حجفة	١٥/ ٥٧٥، ٥٨٢
* لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار	١٥/ ٥٨٦، ٥٩٣
* لا تقطع يد السارق في أقل	١٥/ ٥٨٠
* لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم	١٥/ ٥٧٨
* لا تقعدوا على القبور	٧/ ٤٦٩
* لا تكتبوا عني شيئًا إلا القرآن	١٤/ ١٣٩
* لا تكروا المزارع	١٦/ ٣١٤
* لا تكشف عن فخذيك	٧/ ٢٠٥
* لا تكشف فخذك	٧/ ٢٠٥، ٢٠٦
* لا تكون العرية إلا في خمسة أوسق	١١/ ٥١٧
* لا تلبسوا السراويلات	٩/ ١٣٦
* لا تلبسوا ثوبًا مسه ورس	٩/ ١٤٠، ١٤٣
* لا تلبسوا نساءكم الحرير	١٣/ ٢٩٣
* لا تلقوا الجلب	١١/ ٣٧٩
* لا تلقوا الجلب	١١/ ٣٨٥، ٣٨٦
* لا تلقوا الركبان	١١/ ٣٧٨

طرف الحديث	ج/ص

طرف الحديث	ج/ ص
* لا يقطع إلا في عشرة دراهم	١٥/ ٦٠٢
* لا يقطع السارق إلا في ثمن المجن	١٥/ ٥٧١
* لا يقطع السارق فيما دون ثمن المجن	١٥/ ٦٠٣
* لا يقطع الصلاة شيء	٧/ ١٤٢، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨
* لا يقطع الصلاة مرور شيء	٧/ ١٠٥
* لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن	١٠/ ٨٢
* لا يقطع صلاة المسلم الكلب	٧/ ١٤٥
* لا يقطع صلاة المسلم شيء	٧/ ١٤٢، ١٤٥
* لا يقطع في أقل من دينار	١٥/ ٦٠٤
* لا يقل أحدكم : أستغفر الله وأتوب إليه	١٣/ ٤٨١
* لا يكون الإحصار إلا من عدو	١٠/ ٢١٩
* لا يلبس الحرير في الدنيا إلا	١٣/ ٢٨٠
* لا يمنعك ذلك ، اشتريها فأعتقيها	١٢/ ٢٩
* لا يمنعك ذلك ؛ فإنما الولاء لمن أعتق	١٢/ ٢٠
* لا يمنعن أحدًا منكم أذان بلال	٣/ ٧٧
* لا يمنعن أحدَكم – أو أحدًا منكم -	٣/ ٧٧
* لا يمنعن أحدكم أذان بلال	٨/ ٢٦٠
* لا يمنعنكم أذان بلال	٣/ ٨٦
* لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال	٨/ ٢٦٠
* لا يَمنعنَّ أَحدَكم أذانُ بلال	٣/ ٧٥، ٧٦

طرف الحديث	ج/ص
* لمَّا كان يوم أحد قتلت سعيد بن العاص وأخذت سيفه	٣١٥/١٢
* لمن أكل برقية باطل لقدأكلت برقية حق	٣٥٧/١٦
* لمناديل سعد بن معاذ في الجنة	٢٦٥/١٣
* لنا رقاب الأرض	٤٤٨/١٢
* الله ﷻ أحدث في الصلاة أن لا تكلموا	٥٧/٧
* الله ﷻ كتب الإحسان على كل شيء	٢٨٥/١٥
* له غنمه وعليه غرمه	١٦٠/١٥
* له غنمه وعليه غرمه	١٨١/١٥
* الله ورسوله مولى مَن لا مولى له	٢٥٥، ٢٥٢/١٦
* لها الخيار	٢١٠/١١
* لها السكنى والنفقة	١٣٠، ١١٧، ١١٦/١١
* لها النفقة والسكنى	١٤٦/١١
* اللهم ارحم المحلقين	٢٣٦/١٠
* اللهم اغفر للمحلقين	٢٣٨، ٢٣٤/١٠
* اللهم اغفر للمحلقين، قال رجل: يا رسول الله	٢٣٨/١٠
* اللهم اغفر للمحلقين، قالوا: يا رسول الله	٢٣٨/١٠
* اللهم ألحقني بقرني الذي أنا منه	٤٧٦/١٤
* اللهم العن فلانا وفلانا	٣٥٦/٤
* اللهم أمتعني بزوجي	١٠١/١٣
* اللهم إن الناس نحلوني ثلاث خصال	١٠٠/١٤

طرف الحديث	ج/ص

طرف الحديث	ج/ص
* ما قنت رسول الله ﷺ قط	٤/ ٣١٩
* ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله ﷺ مني	١٤/ ١٤٢
* ما كان أحد أشد تعجيلًا لصلاة العصر	٣/ ٤٦٧
* ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله ﷺ مني	١٤/ ١٤٣
* ما كان التثويب إلا في صلاة الغداة	٣/ ٦٠
* ما كان الربا قط في هاء وهات	١٤/ ٢٩٢
* ما كان الله ليجعل في رجس أو فيما حرم - شفاء	٢/ ٣٧٩
* ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم	٥/ ١٤٧
* ما كان اليوم الذي يكون عندي فيه رسول الله	٥/ ١٤٦
* ما كان رسول الله ﷺ يصوم في شهر	٨/ ٤٥٤
* ما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس إلا قال	١٣/ ٤٨٨
* ما كان رسول الله ﷺ يمتنع من وجهي	٨/ ٥٠٨
* ما كان رسول الله ﷺ يمتنع من وجوهنا	٨/ ٥٠٢
* ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج	٩/ ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٦
* ما كان يومه الذي كان يكون عندي إلا صلاهما	٥/ ١٤٧
* ما كانت المتعة إلّا رحمة	١٠/ ٣٥٥
* ما كانت هذه تقاتل	١٢/ ٢٤٤
* ما كانوا يسلّمون في الأربع قبل الظهر	٥/ ٣٨٠
* ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآن	١٣/ ٥٨
* ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت الشمس أن تغرب	١٤/ ٤٠

طرف الحديث	ج/ص
* مرت بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ	٧/ ٢٧٩
* مرت بنا جنازة فقمت	٧/ ٢٩٨
* مرت جنازة فقام لها رسول الله ﷺ	٧/ ٢٨٠
* مرت على رسول الله ﷺ جنازة تمخض	٧/ ٢٣٧
* مرة للوجه، ومرة لليدين	٢/ ٤٤٣
* المرتدة تباع وتكره	١٢/ ١٦٢
* المرتدة تحبس ولا تقتل	١٢/ ١٦٢
* مرَّ ابن عباس على أناس قد وضعوا حمامةً يرمونها	١٥/ ٢٦٥
* مرَّ ابن عمر رضي الله عنهما بدجاجة قد نصبت ترمى	١٥/ ٢٦٥
* مرَّ المغيرة بن شعبة بالحيرة فإذا قوم نصبوا ثعلبًا	١٥/ ٢٧٠
* مرَّ النبي ﷺ برجل في سفر	٨/ ٣٢٤
* مرَّ النبي ﷺ برجل يسوق بدنة	٩/ ٢٦٤
* مرَّ بي الحارث بن عمرو	١٥/ ٥٠٣، ٥٠٤
* مرَّ بي الحارث بن عمرو وقد عقد له رسول الله ﷺ لواء	١٥/ ٥٠٣
* مرَّ بي النبي ﷺ بالأبواء -أو بودان-	١٢/ ٢٣١
* مرَّ بي رسول الله ﷺ وأنا بالإبواء	٩/ ٣١٢
* مرَّ بي عمي الحارث بن عمرو وقد عقد له رسول الله ﷺ	١٥/ ٥٠٤
* مرَّ رجل على النبي ﷺ وهو يبول	٢/ ١٩٥
* مرَّ رسول الله ﷺ برجل يسوق بدنة	٩/ ٢٦٣، ٢٦٤
* مرَّ رسول الله ﷺ برجل يُهادىٰ بين ابنين	١٥/ ٤٤

طرف الحديث	ج/ ص
* من أدرك جمعًا قبل الصبح	٩/ ٥١٤
* من أدرك جمعًا قبل صلاة الصبح فقد أدرك الحج	٩/ ٥١٤
* من أدرك جمعًا والإمام واقف فوقف مع الإمام	٩/ ٥٠٨
* من أدرك ركعة من الصبح	٣/ ١٧٤، ١٨١
* من أدرك ركعة من الصلاة	٦/ ٢٢٠
* من أدرك ركعة من العصر	٣/ ١٧٥، ٢٠٢، ٢٠٣
* من أدرك ركعة من العصر أو ركعتين	٣/ ١٧٥
* مَن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس	٣/ ١٧٢
* من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس	٣/ ١٤٤
* من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس	٣/ ١٦٩
* من أدرك ركعة من الفجر	٣/ ١٧٨، ١٩٣
* من أدرك ركعة من الوقت	٣/ ١٨٥
* من أدرك ركعة من صلاة الصبح	٣/ ١٧٤، ١٧٧
* من أدرك ركعةً من صلاة العصر	٦/ ٢٢٢
* من أدرك ركعتين من العصر	٣/ ١٧٥
* من أدرك سجدة من العصر	٣/ ١٧٥
* من أدرك عرفة فقد أدرك الحج	٩/ ٥١٤
* من أدرك قبل طلوع الشمس سجدة	٣/ ١٧٦
* من أدرك من الصبح ركعة	٣/ ١٧٩
* من أدرك من العصر ركعة	٣/ ١٧٧، ١٧٨، ٦/ ٢٤٠

طرف الحديث	ج/ص
* من اشتري شاة مصراة فهو بخير النظرين	١١/ ٤٣٨
* من اشترى شاة مصراة فينقلب بها	١١/ ٤٣٦
* من اشترى شيئًا لم يره فهو بالخيار	١١/ ٣٩٣، ٣٩٤
* من اشتري طعامًا فلا يبعه حتى يستوفِيَه	١١/ ٥٤٣، ٥٤٥، ٥٤٦
* من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يقبضه	١١/ ٥٤٣، ٥٤٦
* من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يكتاله	١١/ ٥٤٧
* من اشترى طعامًا فلا يبيعه حتى يستوفِيَه	١١/ ٥٤٣
* من اشتري طعامًا فلا يبيعه حتى يقبضه	١١/ ٥٤٣
* من اشترى عبدًا ولم يشترط ماله	١١/ ٤٨٤
* من اشترى لقحة مصراة - أو شاة مصراة - فحلبها	١١/ ٤٣٧
* من اشترى ما أحرز العدو فهو جائز	١٢/ ٤١٨
* من اشترى مصراة فهو بالخيار	١١/ ٤٣٧
* من اشترى مصراة، فإن رضيها إذا حلبها	١١/ ٤٣٨
* من أشرك بالله فليس بمحصن	١٤/ ٤٢٦، ٤٣٢
* مَنْ أصيب بدم أو بخبل	١٥/ ٢٢٠، ٢٢١
* مَنْ أطاعني فقد أطاع الله	٦/ ٢٥١
* مَنْ أعتق جزءًا له مِنْ عبد	١٥/ ٧٣
* من أعتق شركًا له في عبد	١٥/ ٧٤
* من أعتق شركًا له في عبد فكان له	١٥/ ٨٤
* من أعتق شركًا له في عبد، أُتمّ ما بقي	١٥/ ٧٦

طرف الحديث	ج/ص
* من أفطر يومًا من رمضان	٨/ ٣٠٩
* من أفطر يومًا من رمضان عامدًا	٨/ ٣٠٩
* من اقتنى كلبًا	١٢/ ٩٣
* من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية	١٢/ ٩٠، ٩٤، ٩٥
* من اقتنى كلبًا- إلا كلبًا ضاريًا	١٢/ ٨٩
* من اقتنى كلبًا -غير كلب زرع ولا صيد	١٢/ ٩٠
* من اقتنى كلبًا لا يغني عنه زرعًا	١٢/ ٨٨
* من اقتنى كلبًا -لا يغني عنه في ضرع	١٢/ ٩١
* من اكتحل فليوتر	٢/ ٤٩٨
* من أكل الكراث فلا يغشانا	١٣/ ٢٣٢
* من أكل ثومًا أو بصلا	١٣/ ٢١٨
* من أكل ثومًا أو بصلًا	١٣/ ٢١٨
* من أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا	١٣/ ٢٣٢
* من أكل من خضراواتكم هذه	١٣/ ٢١٢
* من أكل من كراء بيوت أهل مكة	١٢/ ٦١
* من أكل من هاتين الشجرتين	١٣/ ٢١٧
* من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين	١٣/ ٢٢٦
* من أكل من هذه	١٣/ ٢١٨
* من أكل من هذه البقل	١٣/ ٢١٩
* من أكل من هذه البقلة	١٣/ ٢١٤، ٢١٥

طرف الحديث	ج/ص
* مَنْ قام السنة كلها أصاب ليلة القدر	١١/ ٢٤٩
* من قتل فله السلب	١٢/ ٢٥٨
* من قتل قتيلا فله سلبه	١٢/ ٢٦٢، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٨٣، ٣٣٣
* من قتل قتيلًا فوليه بالخيار	١٥/ ٢٢٤
* مَن قتل له ولي فهو بالخيار	١٥/ ٢٢٣
* مَن قتلك، أفلان؟	١٥/ ٣٣٠
* من قدَّم ثقله فلا حج له	٩/ ٥٠٩
* من قدم شيئًا من حجه أو أخره	١٠/ ١٣٩، ١٤٩
* من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة	٤/ ١١٨
* من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له	٤/ ١٢٣
* من قرأ خلف الإمام فليس على الفطرة	٤/ ١١٣
* من قرأ مع الإمام فلا صلاة له	٤/ ١٢٥
* من قرأ مع الإمام فليس على الفطرة	٤/ ١١٨
* من قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذها	١٤/ ٤٩٣
* من قعد على قبر فتغوط	٧/ ٤٧٤
* من قلد فقد أحرم	١٠/ ٢٩٤
* من كان حالفًا فليحلف بالله	٣/ ٣٠١
* من كان ذبح قبل أن يصلي فليعد أخرى	١٢/ ٥١٩
* من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة	٤/ ٢٧

طرف الحديث	ج/ص
* من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة	٤/ ١٠٢، ١٠٣
* من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة	٤/ ١٠٥
* من كان له إمام فقراءته له قراءة	٤/ ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧
* من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة	٤/ ٩٠
* من كان له ثوبان فليصلّ فيهما	٦/ ٨٧
* من كان له عبد بينه وبين آخر	١٥/ ٧٤
* مَن كان له فضل أرض فليزرعها	١٦/ ٣٠٣
* مَن كان له فضل ماء	١٦/ ٣٠٠
* مَنْ كان متحريًّا فليتحرها ليلة سبع وعشرين	١١/ ٢٤٧
* مَنْ كان مُصلّيًا منكم بعد الجمعة	٥/ ٣٨٤
* مَنْ كان مصليًا بعد الجمعة فليصل أربعًا	٥/ ٣٨٤
* مَنْ كان مصليًا بعد الجمعة فليصل ستًّا	٥/ ٣٨٨
* مَنْ كان منكم مصلّيًا بعد الجمعة	٥/ ٣٨٤
* من كان منكم يطأ جارية فليحصنها	١٥/ ١٣٢
* مَن كانت له أرض فليزرعها	١٦/ ٣٠١
* من كانت له أرض فَلْيَزْرَعْها	١٦/ ٢٩٢
* مَنْ كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما	١٠/ ٣٧٧
* من كانت له طلبة عند أحد فعليه البينة	١٤/ ٤٦٣
* من كذب علي متعمدًا فليتبوّأ مقعده من النار	١٤/ ٤٥٢
* من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ	١/ ٤٣

طرف الحديث	ج/ص
* من كذب عليّ متعمدًا ليضل به	١/ ٤٤
* من كسر أو عرج فقد حل	١٠/ ٢٠٧، ٢١١، ٢١٣، ٢٢١
* من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ	٥/ ٤٠٧
* مَنْ لاءمكم مِنْ خدمكم فأطعموهم	١٦/ ٤٨١
* من لبس الحرير في الدنيا	١٣/ ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٩٣، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٨
* من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه	١٣/ ٢٧٨
* من لبس الحرير في الدنيا فهو محرم	١٣/ ٢٧٩
* من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة	١٣/ ٢٩٢، ٣٠٩، ٣١٠،
* من لم يُبيت الصيام قبل الفجر	٨/ ٢٧١، ٢٧٣
* من لم يجد إزارًا فليلبس السراويل	٩/ ١٢٤، ١٢٥، ١٣٢، ١٣٩
* من لم يجد إزارًا لبس سراويل	٩/ ١٢٢
* من لم يجد النعلين فليلبس الخفين	٩/ ١٢٥
* من لم يجد نعلين فليلبس خفين	٩/ ١٢٩، ١٣٠
* من لم يُجْمع الصيام قبل الفجر	٨/ ٢٧١، ٢٧٢
* مَن لم يدع المخابرة فليأذن بحرب	١٦/ ٣٠٠، ٣٠٢
* من لم يوتر فليس منّا	٦/ ٤٣٣
* مَن مرَّ في شيء من مساجدنا	١٣/ ٤٤٢
* من مس ذكره فلا يصلي	٢/ ٦٩
* من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة	٢/ ٧٤
* مَنْ مس ذكره فليس عليه وضوء	٢/ ١٣٥

طرف الحديث	ج/ص
* من مس ذكره وهو لا يريد	٢/ ١٣٦
* من مس صنمًا فليتوضأ	٢/ ٩٤
* من مس فرجه فليتوضأ	٢/ ٧٠
* من مس فرجه فليتوضأ	٢/ ٧١
* من مس فرجه فليتوضأ	٢/ ٧٢
* من مس فرجه فليتوضأ	٢/ ٧٤
* من مس فرجه فليتوضأ	٢/ ٧٤
* من مس فرجه فليتوضأ	٢/ ٩٠
* من مس فرجه فليتوضأ	٢/ ١٠٢
* من مس فرجه فليتوضأ	٢/ ١٠٢
* من مس فرجه فليتوضأ	٢/ ١٠٥
* من مس فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة	٢/ ٩٤
* من مس فرجه فليعد الوضوء	٢/ ٩٤
* من مس فرجه فليوضأ	٢/ ٩٦
* من مَسَّ ذكره توضأ	٢/ ١٢٢
* من ملك ذا رحم عتق	١٥/ ١١١
* من ملك ذا رحم فهو حر	١٥/ ١٠٣
* من ملك ذا رحم فهو حر	١٥/ ١٠٧
* من ملك ذا رحم فهو حرٌّ	١٥/ ١٠٧
* من ملك ذا رحم فهو حرٌّ	١٥/ ١١١
* من ملك ذا رحم فهو عتيق	١٥/ ١٠٦

طرف الحديث	ج/ص
* من ملك ذا رحم محرم	١٥/ ١٠٥
* من ملك ذا رحم محرم عتق	١٥/ ١٠٤
* من ملك ذا رحم محرم فهو حر	١٥/ ١٠٨
* من ملك ذا رحم محرم فهو حرٌّ	١٥/ ١٠٣
* من ملك ذا رحم محرم فهو حرٌّ	١٥/ ١٠٧
* من ملك ذا رحم محرم فهو حرٌّ	١٥/ ١٠٨
* من ملك ذا رحم محرم فهو حرٌّ	١٥/ ١٠٨
* من ملك ذا رحم محرم فهو حرٌّ	١٥/ ١٠٩
* من ملك ذا رحم محرمة فهو حر	١٥/ ١٠٩
* من ملك ذا رحم محرمة فهو حرٌّ	١٥/ ١٠٢
* من ملك ذا رحم من ذي محرم فهو حرٌّ	١٥/ ١٠٣
* من ملك ذا رحم من ذي محرم فهو حرٌّ	١٥/ ١٠٧
* من ملك ذا محرم فهو حر	١٥/ ١٠٢
* من ملك ذا محرم فهو حر	١٥/ ١٠٥
* من ملك ذا محرم فهو حرٌّ	١٥/ ١٠٥
* من ملك ذا مَحْرم فهو حرٌّ	١٥/ ١٠٧
* من نابه شيء في صلاته	٧/ ٤١
* من نابه شيء في صلاته	٧/ ٤٢
* من نام جالسا فلا وضوء عليه	١/ ٤١٤
* من نام عن صلاة أو نسيها	٣/ ١٨٣

طرف الحديث	ج/ص

حرف النون

طرف الحديث	ج/ص
* النبيذ وضوء من لم يجد الماء	٢/٢٨٤
* نحر رسول الله ﷺ يوم الحديبية سبعين بدنة	١٢/٥٢٨
* نحرنا فرسًا على عهد النبي	١٣/١٦٥
* نحرنا فرسًا على عهد رسول الله	١٣/١٦٣
* نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة	١٢/٥٤٥
* نحرنا مع رسول الله ﷺ سبعين بدنة البدنة	١٢/٥٢٨
* نحرنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية سبعين بدنة	١٢/٥٣٠
* نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة	١٢/٥٢٨
* نحل رجل منا أمه نحلًى لها حياتها	١٤/٣٨٢
* نحلني أبو بكر رضي الله عنه جداد عشرين وسقًا	١٦/١٧٩
* نحلني أبي غلامًا	١٤/٣٥٦
* نحلني أبي غلامًا	١٤/٣٤٢
* نحن الآخرون السابقون	١/٩٧
* نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش	١٢/٥٦
* الندم توبة	١٣/٤٩٣، ٤٩٥
* نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة	١٥/٥٩
* نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله	١٥/٤٦
* نزل القرآن بالمسح، والسُّنَّة بالغسل	١/٣٥٦
* نزل تحريم الخمر وهو الفضيخ	١٦/٥٥
* نزل جبريل ﷺ بالمسح على القدمين	١/٣١٢

طرف الحديث	ج/ص
* نشهد على عاشة أنها قالت : ما من يوم	١٤٨/٥
* نصف صاع حنطة	٢٣٠/٨
* نصف صاع من برّ	٢١٧/٨
* نصف صاع من حنطة	١٧/١٥
* نعم الرجل أنت يا صهيب	٢٤٥/١٤
* نعم السواك الزيتون	٣٩٨/١
* نعم ، والله لئن دخلت والناس في الصلاة	٨٢/٦
* نفخ فيه الشيطان	٥٢٣/٣
* نفقة المتوفى عنها الحامل من نصيبها	١٤٤/١١
* نفل رسول الله ﷺ الثلث	٣٢٠/١٢
* نفلني أبو بكر ؓ امرأة من فزارة	٤٠١/١٢
* نكح ميمونة وهو حلال ، وهي خالته	٣١٧/١٠
* أنه ﷺ أخر ليلة العشاء	٢٣٢/٣
* أنه بينا هو جالس عند النبي ﷺ إذْ جاءه رجل من الأنصار ، فقال : يا رسول الله ، إنا نصيب سبيًا	٣٩٦/١٠
* أنه رفع عند القيام من الركعتين	١٩٦/٤
* أنه كان يباشر نساءه وهنَّ حيَّض	٤٣٠/١٠
* أنه كان يجمع بين الظهر والعصر	٢٧٨/٣
* نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب	٢٧٢/١٣
* نهانا النبي ﷺ أن نكري الأرض	٣٢٤/١٦

طرف الحديث	ج/ص

طرف الحديث	ج/ص
* نهى رسول الله ﷺ عن الكي	١٤/ ١٥٣
* نهى رسول الله ﷺ عن المجثمة	١٥/ ٢٦٢
* نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة	١١/ ٥٠٠، ٥٠٤، ٥١٠، ٥٢١، ٥٢٥، ٥٢٦، ١٦/ ٢٩٥، ٣٢٣، ٣٢٦
* نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة	١٦/ ٤٩٨
* نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة	١١/ ٥٢٢، ١٦/ ٣٢٢
* نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة	١١/ ٤٦٨، ٥٠٤، ٥٢١، ٥٢٤، ١٦/ ٢٩٢، ٣٢٥
* نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة	١٦/ ٢٨٩
* نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة	١٦/ ٤٩٨
* نهى رسول الله ﷺ عن النهب	١٠/ ٤٨٠
* نهى رسول الله ﷺ عن النهبة	١٠/ ٤٨٦
* نهى رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعًا	١٦/ ٢٩١
* نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تُشْقِح	١١/ ٤٦٤
* نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يؤمن عليها	١١/ ٤٦٣
* نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو	١١/ ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٥
* نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تزهو	١١/ ٤٧٠
* نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر	١١/ ٣٦٤
* نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين	١١/ ٤٧٩
* نهى رسول الله ﷺ عن بيع العنب	١٦/ ٥٠٢

طرف الحديث	ج/ص
* نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمر النخل	١١/ ٥٢١
* نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمرة النخل	١١/ ٤٧١
* نهي رسول الله ﷺ عن بيع فيه غرر	١١/ ٥٥٣
* نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين	١٦/ ٥٠٨
* نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور	٧/ ٤٦٩، ٤٧٠
* نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الخمر	١٢/ ٧١
* نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب	١٢/ ٧٠، ٧٢، ٧٥، ٧٨
* نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور	١٢/ ٧٢
* نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعسب الفحل	١٢/ ٧٦
* نهى رسول الله ﷺ عن حلقة الذهب	١٣/ ٣٤٧
* نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب	١٣/ ٣٤٣، ٣٤٧، ٣٤٨
* نهى رسول الله ﷺ عن خصاء الخيل والبهائم	١٤/ ١٣٣
* نهى رسول الله ﷺ عن سؤر المرأة	١/ ٢٠٠
* نهى رسول الله ﷺ عن شرطين في بيع	١٢/ ٣٨
* نهى رسول الله ﷺ عن صبر الدابة	١٥/ ٢٦٨
* نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين	٥/ ١٦٠
* نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق	١٠/ ١٨٣
* نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم السبت	٨/ ٤٣٣
* نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الفطر	١٠/ ٢٠٣
* نهى رسول الله ﷺ عن صومين	١٠/ ٢٠٠

حرف الهاء

طرف الحديث	ج/ص

طرف الحديث	ج/ص

طرف الحديث	ج/ص
* والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم	٩/ ٢٣٩
* والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر	٣/ ٣٠١
* والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر رجلًا	٣/ ٢٩٦
* والسكر من كل شراب	١٦/ ٥٩
* والصلاة الوسطى صلاة العصر	٣/ ٣٢٣
* والصلاة الوسطى وصلاة العصر	٣/ ٣٢٣
* والعوالي على ميلين أو ثلاثة	٣/ ٤٧٤
* والله إني لأعلمكم بصلاة رسول الله	٤/ ١٤٤
* والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن	١/ ٢٣٥
* والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إليَّ	٩/ ٢٠٦
* والله لأن يهدى بهداك رجل واحد	١٢/ ١٤٠
* والله لتخبرني بما أصبت مما أخطأت	١٣/ ٣٩٧
* والله لقد أقرأنيها رسول الله - عليه السلام -	٤/ ١٧٢
* والله لقد أنت وولدك عن الصدقة	٨/ ٧٠
* والله لو أن بسرة شهدت	٢/ ٨٣
* والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرايس؟	١٣/ ١٨٦
* والله ما ترك رسول الله - عليه السلام - عندي الركعتين	٥/ ١٤٦
* والله ما صلى رسول الله - عليه السلام - على سهيل	٧/ ٣١٣
* والله ما صلى رسول الله - عليه السلام - على سهيل بن بيضاء	٧/ ٣١٤
* والمحاقلة: أن يبيع الزرع بمائة فَرَق	١١/ ٥٢٥

طرف الحديث	ج/ص
* الوتر حق واجب	٦/٤٣٦
* الوتر حق ، فمن أوتر بخَمْسٍ فهو حسن	٥/٩٢
* الوتر حق ، فمن شاء أوتر بِخَمْسٍ	٥/٩٢
* الوتر حق ؛ فمن أحبَّ أن يوتر	٥/٩٥
* الوتر حق ؛ فمن شاء أوتر بخمس	٥/٩٥
* الوتر حق ؛ فمن شاء فليوتر بخمس	٥/٩٥
* الوتر ركعة من آخر الليل	٥/٦، ١١
* الوتر سبع أو خمس	٥/٥٩، ٦٠
* الوتر على ثلاثة أنواع	٥/٤٠٩
* وجبت صدقتك ورجعت إليك حديقتك	١٤/٣٢٥
* وجّه رسول الله ﷺ قِبل أوطاس	١٢/٢٤٣
* وجد عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري الحارثي - أخو عبد الرحمن	١٥/٣٦٨
* وجد عبد الله بن سهل قتيلًا	١٤/٤٦١
* وجد عبد الله بن سهل قتيلًا في قليب	١٥/٣٦٦
* وجد عمر بن الخطاب حلة من إستبرق	١٣/٢٦٤
* وجد عمر ريح طيب بالشجرة	٩/٨٦
* وُجد في قائم سيف رسول ﷺ كتابان	١٥/٣٤٩
* وُجد قتيل باليمن بين وادعة وأرحب	١٥/٣٨٧
* وجد قتيل بين قريتن	١٥/٣٧٩

طرف الحديث	ج/ص
* وكان زوجها حرًّا	٢٠٣/٢١
* وكان علي ﷺ قدم من اليمن بهدي	٢٥٥/٩
* وكان عليّ ﷺ يتوضأ لكل صلاة	٤٠٩/١
* وكان عمر ﷺ قائفًا ، فقال : قد كانت الكلبة	٥٣٨/١٤
* وكان عمر ﷺ قائفًا ؛ فجلعه لهما	٥٣٧/١٤
* وكان قتادة يكره ذلك	٤٥٥/٧
* وكان لرسول الله ﷺ مؤذنان	٦٤/٣
* وكان يقسم السورة الطويلة	٤٥٣/٥
* وكانت بيوتنا لا مراحيض لها	٢١٠/١٣
* وكانت تقول : وأيكم أملك لإربه	٥٠١/٨
* وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث	٣٥٢/٨
* وكانوا يتعلمونها كما يتعلم أحدكم	٤٥٦/٤
* وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق	٢٢٨/٣
* وكذلك السنة في اتباع الجنائز	٢٤١/٧
* وكفنه النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ	٤٠١/٧
* ولا أنْ يُشَقُّ على أمتي لأمرتهم بالسواك	٣٩٠/١
* ولا تحل لذي مرة سويّ	١٤/٨
* ولا تردوهم على أعقابهم	٥٩/٧
* ولا ترفع لقطتها إلا المنشد بها	٤٢٦/١٦
* ولا ترفع لقطتها إلا لمنشدها	٤٢٥/١٦

طرف الحديث	ج/ص
* ولدت أسماءُ بنت عميسٍ محمدَ بن أبي بكر بالبيداء	٩/ ٦١
* ولدت جاريةٌ لزيد بن ثابت رضي الله عنه	١٥/ ١٣٩
* وُلِدْتُ لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه	٢/ ٤٧٦
* ولغ هرّ في لبن لآل أبي قيس	١/ ١٦٥
* ولغ هرّ في لبن لآل علقمة	١/ ١٦٦
* ولك ظهره حتى ترجع	١٢/ ٦
* ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين	٢/ ٣٥٥
* ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها	٢/ ٣٦١
* ولم يصل على أحد من الشهداء غيره	٧/ ٣٨٦
* ولم يعتمر رسول الله عليه السلام من الجعرانة	٩/ ٢١٥
* ولم يكن بينهما إلا مقدار ما يَصْعد	٣/ ٨٧
* ولم ينْس حق الله في رقابها	٨/ ٨١
* وله عدل خمس أواق	١٦/ ٥٤٧
* ولها مهرها بما استحل منها	١٥/ ٥١٥
* ولو أعطاكه بدرهم	١٤/ ٣٢٠
* الوليدة إذا زنت	١٥/ ٤٣٤
* الوليدة إذا زنت فاجلدوها	١٥/ ٤٣٤، ٤٣٥
* وليقطع الخفين أسفل الكعبين	٩/ ١٣١
* وليقومن وهو يلوط حوضه	١٤/ ٥٣١
* وما رأيت رسول الله عليه السلام يصوم شهرا	٨/ ٤٥٣

طرف الحديث	ج/ص
* يا قنبَرُ أسفر أسفر	٣/٤٠١
* يا معاذ لا تكن فتّانًا	٦/٢٨٢
* يا معشر العرب احمدوا الله	٨/١٠٤
* يا معشر العرب احمدوا الله	٨/١٠٥
* يا معشر العرب احمدوا ربكم	٨/١٠٥
* يا معشر قريش ليبعثن الله عليكم رجلًا	١٦/٤٩٥
* يأتي أحدَكم الشيطان فيُلَبِّس عليه صلاته	٦/٤٤٢
* يأتي على الناس زمان يكذب فيه الصادق	١٤/٤٧٢
* يأخذ الأب والأم من مال ولدهما	١٤/٥١١
* يأخذ الأولى والثانية والثالثة والرابعة	١٢/٣٧٨
* يأخذ الرجل من مال ولده ما	١٤/٥١١
* يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء	١٤/٥١٢
* يأيها الناس أَسْمِعُوني ما تقولون	١٠/٢٤٥
* يأيها الناس ، لا تُلبسوا نساءكم الحرير	١٣/٣٠٦
* يبدأ بمؤخره ثم بمقدمه	١/٢٦٩
* يبعث بهدي ويواعد أصحابه موعدًا	١٠/٢٢٦
* يت النبي ﷺ وهو بوادي القرىٰ	١٢/٢٦٣
* يتحدث الناس عن رسول الله ﷺ في الغائط	١٣/٢٠٠
* يترادّان الزيادة والنقصان جميعًا	١٥/١٧٣
* يتم العصر التي دخل فيها	٧/١٦٧

طرف الحديث	ج/ص
* يتوخى الذي يرىٰ أنه قد نقص	٦/٤٦٤
* يتوضأ الرجل من مسّ الذكر	٢/ ٨٨
* يُتوضأ مما غيرت النار	٢/ ١٥
* يتوضأ من مس الذكر	٢/ ١١٨
* اليتيمة تستأمر	١٦/ ٥١١
* يتيمم إذا خشي الفوت	٢/ ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤
* يتيمم ويصلي عليها	٢/ ٢٠٢، ٢٠٣
* يجتنب المَلَكُ الإنسان عند جماعه	٢/ ١٩٢
* يُجزئ في كفارة اليمين مدٌّ حنطة	١٥/ ٦
* يجزئك عند الشدة ركعة تومئ إيماءًا	٥/ ٢٠٠
* يجمع أحدكم خلقه في بطن أمه	١٥/ ٤١٨
* يحرم من العقيق	٩/ ٤٣
* يحشر الناس يوم القيامة علىٰ أرض بيضاء	٤/ ٢٢٣
* يحل بسنة الإحصار	١٠/ ٢٢٨
* يحل بعمرة وليس عليه حج قابل	١٠/ ٢٢٨
* يحمد الله فإنه يصعد	٢/ ٢٠٨
* يحمد الله في نفسه	٢/ ٢٠٨
* يخرج الرجل زكاة الفطر	٨/ ٢١٠
* يخوف الله عباده بالكسوف	١٥/ ٢٧٩
* يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب	١٤/ ١٥٢

طرف الحديث	ج/ص

طرف الحديث	ج/ ص
* يعتق الرجل ما شاء من غلامه	١٥/ ٩٦
* يعذب الميت بما نيح عليه	١٣/ ٥٠٣
* يعرسون في نحر الظهيرة	٦/ ٢٢٩
* يعزل الرجل عن أَمَته ولا يعزل عن الحُرة	١٠/ ٣٨٢
* يعزل عن الأَمَة وتُستأمر الحرة	١٠/ ٤١١
* يعطى من الصدقة الواجبة من له الدار	١٦/ ٥٤٧
* يعطى منها من له العطاء في الديوان	١٦/ ٥٤٨
* يعطى منها من له الفرس والدار	١٦/ ٥٤٨
* يعمد أحدكم إلى أخيه فيضربه بمثل آكلة اللحم	١٥/ ٣٢٥
* يعمد أحدكم فيضرب أخاه بمثل آكلة اللحم	١٥/ ٣٢٤
* يعني الفطرة الدين	١٤/ ١٣٦
* يُعيد الصلاة كلها إلا المغرب	٦/ ١٩
* يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب	١/ ١٧٠
* يغسل الإناء من الهر	١/ ١٥٥، ١٥٦
* يغسل بول الجارية	٢/ ٢٤٣، ٢٦٠
* يُغْسل بول الجارية، وينضح بول الغلام	٢/ ٢٤٣
* يغسل بول الغلام	٢/ ٢٦٠
* يغسل فرجه، ويتوضأ	١/ ٤٣٣
* يغسل مذاكيره	١/ ٤٢٢، ٤٢٣
* يغسل مرتين أو ثلاثا - يعني إذا ولغ السنور	١/ ١٥٨

* * *

فهرس المسائل الفقهية

٣- فهرس المسائل الفقهية

كتاب الطهارة

المسألة	ج/ص
* الخلاف في القدر المجزئ مسحه من الرأس في الوضوء	١/ ٢٧١
* أحكام المسح على العمامة	١/ ٢٨٣
* حكم الأذنين في الوضوء هل يمسحان أم لا؟ فإذا كانا يمسحان، هل يمسحان بماء الرأس أو بماء جديد؟	١/ ٢٨٨
* فرض الرجلين في الوضوء هل هو المسح أم الغسل؟	١/ ٣٠٥
* إن غسل رأسه بدل مسحه هل يصح الوضوء؟	١/ ٣٣٤
* وجوب تعميم الأعضاء بالمطهر، وإنْ ترك البعض منها غير مجزئ حتى إذا كان تحت أظفاره وسَخ أو عجينٌ يَمنَع وصولَ الماء إليه لا يجوز	١/ ٣٣٦
* إذا غسل أعضاء وضوئه ولم يسل الماء، بل استعمله مثل الدهن لا يجوز	١/ ٣٣٦
* لو توضأ بالثلج ولم يقطر منه ماء لا يجوز، ولو قطر منه قطرتان أو ثلاث جاز؛ لوجود الإسالة	١/ ٣٣٦
* اتفاق الجميع على أنه إذا غسل قدميه في الوضوء فقد أدى فرضه وأتى بالمراد، وأنه غير ملوم على ترك المسح	١/ ٣٥٠
* الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا؟	١/ ٣٦٩
* اختلفوا في سبب وجوب الوضوء	١/ ٣٧٢
* فضل السواك مجمع عليه، لا خلاف فيه، والصلاة عند الجميع به أفضل منها بغيره	١/ ٣٨٤
* الكل متفقون على أنَّ المسافر يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يُحدث، واختلافهم في الحاضر	١/ ٤٠٤
* أجمعوا أنَّ حكم المسافر هو أنَّه لا يجب عليه الوضوء إلَّا بالحدث، وإنْ مضى عليه أوقات	١/ ٤١٠

المسألة	ج/ص

المسألة	ج/ص
* النضح هو صب الماء والغسل من غير عرك	٢/ ٢٥٧
* وجه التفرقة بين بول الغلام والجارية	٢/ ٢٦٠
* الرجل إذا أصاب ثوبه شيء من النجاسة ثم أتبعه الماء حتى أذهبه، فإن ثوبه قد تطهر بلا خلاف	٢/ ٢٦٥
* جواز التوضؤ بنبيذ التمر عند عدم الماء المطلق	٢/ ٢٧٧
* جواز التوضؤ بنبيذ التمر، سواء كان في الحضر أو في السفر	٢/ ٢٨٠
* الوضوء مكي، ولكنه مدني التلاوة	٢/ ٢٨٦
* الوضوء بسائر الأنبذة مطلقا، على أي وجه كان	٢/ ٢٩٢
* جواز المسح على النعلين	٢/ ٢٩٤
* لا يجوز المسح على النعلين	٢/ ٢٩٥
* جواز المسح على الجوربين	٢/ ٢٩٩
* المستحاضة تغتسل لكل صلاة	٢/ ٣١١
* علامة إدبار الحيض وانقطاعه والدخول في الطهر؟	٢/ ٣١٤
* نهيُ المستحاضة عن الصلاة في زمن الحيض	٢/ ٣١٥
* بعد غُسْلِهَا تصلي المرأة ما شاءت من الفرائض والنوافل	٢/ ٣١٥
* وجوب الاغتسال على المستحاضة عند كل صلاة	٢/ ٣١٨
* وجوب الغسل على المستحاضة ثلاث مرات في كل يوم وليلة	٢/ ٣٣٠
* جمع المستحاضة الصلاتين بغسل واحد	٢/ ٣٣٠
* تدع المستحاضة الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي	٢/ ٣٣٧
* الاختلاف في وضوء المستحاضة للصلاة أو لوقت الصلاة	٢/ ٣٤٢

المسألة	ج/ ص
* لا يجب على المستحاضة الوضوء لكل صلاة	٢/ ٣٤٣
* حكم طهارة المستحاضة حكم التيمم	٢/ ٣٤٣
* الخروج من الصلاة لم يعهد مبطلا للطهارة	٢/ ٣٤٤
* المستحاضة هي التي لها أيام معتادة	٢/ ٣٦٣
* الوضوء على المستحاضة استحبابًا لا إيجابًا	٢/ ٣٦٨
* المستحاضة إذا سال منها الدم بعد الوضوء فذلك لا يمنع من أداء الصلاة ما بقي الوقت	٢/ ٣٧٠
* طهارة بول ما يؤكل لحمه	٢/ ٣٧٧
* بول كل حيوان ونَحْوه - وإن كان لا يؤكل - طاهر	٢/ ٣٧٧
* أبوال الإبل نجسة وحكمها حكم دمائها في النجاسة، لا حكم لحومها	٢/ ٣٨٢
* كل حيوان ونَحْوُه، أكل لحمه أو لم يؤكل فهو طاهر	٢/ ٣٨٢
* حكم بول الإبل ونحوه، هل يجوز به التداوي أم لا؟	٢/ ٣٨٩
* اختلفوا متى نزلت آية التيمم	٢/ ٣٩٧
* جواز حفظ الأموال وإن أدى إلى عدم الماء في الوقت	٢/ ٣٩٨
* يجوز للإنسان سلوك طريق يتيقين فيه عدم الماء طلبا للمال	٢/ ٣٩٨
* التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المناكب والآباط	٢/ ٤٠٠
* التيمم للوجه واليدين إلى المرفقين	٢/ ٤٠٠
* لا يجزئ أقل من ثلاث ضربات في التيمم	٢/ ٤٠١
* التيمم بضربة واحدة، فإن تيمم بضربتين جاز	٢/ ٤٠١

المسألة	ج/ص
* التيمم بالشجر والثلج والجلد والسباخ والحجر الأملس المغسول	٢/ ٤٣٤
* لا يصح التيمم بتراب استعمل في التيمم	٢/ ٤٣٥
* حكم التراب إذا خالطه ما لا يجوز التيمم به	٢/ ٤٣٥
* الجنب إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء يغتسل	٢/ ٤٣٦
* الحاضر الصحيح يَعْدِم الماء، هل يتيمم أم لا؟	٢/ ٤٣٩
* وجوب الغسل يوم الجمعة	٢/ ٤٥٩
* الغسل يوم الجمعة ليس بواجب	٢/ ٤٦١
* أمره ﷺ بالغسل ليوم الجمعة ليس بفرض	٢/ ٤٦٨
* من المعاني التي تدل على نفي وجوب الغسل يوم الجمعة	٢/ ٤٧٣
* عدم وجوب الغسل يوم الجمعة	٢/ ٤٨٤
* غسل يوم الجمعة لليوم لا للصلاة	٢/ ٤٨٤
* من اغتسل للجمعة ثم أحدث، يستحب أن يعيد غسله	٢/ ٤٨٤
* لا يجزئ غسله يوم الجمعة إلا متصلًا بالرواح	٢/ ٤٨٤
* الاغتسال من الحجامة	٢/ ٤٨٦
* اغتسال من غَسْل الميت	٢/ ٤٨٦
* لا بد من ثلاث مَسَحَات بثلاثة أحجار؛ حتى لو مسح مرة أو مرتين فزالت النجاسة، وجبت مسحة ثالثة	٢/ ٤٩٧
* ما استجمر به منها فأنقى به الأذى، ثلاثةً كانت أو أكثر منها أو أقل، وترًا كانت أو غير وتر، فإن ذلك قد طهره	٢/ ٤٩٧
* الاستنجاء ليس فيه عدد مسنون	٢/ ٥٠٢
* الاستنجاء ليس بفرض	٢/ ٥٠٣

المسألة	ج/ص
* جواز أمر الإمام في خطبته بالمعروف ونهيه عن المنكر، وسؤاله من يحتاج سؤاله في أمور الناس، وجواب الآخر له، وأنه ليس أحد منهم لاغيًا	٢/ ٤٦٧
* جواز العمل يوم الجمعة قبل النداء، والتجارة والمبايعات	٢/ ٤٦٧
* كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون ترك العمل يوم الجمعة كي لا يُتَشَبه باليهود	٢/ ٤٦٧
* السعي إنما يجب بالنداء وبسماعه	٢/ ٤٦٨
* اللاغي مَنْ أعرض عن استماع الخطبة	٢/ ٤٧٣
* الصلاة قبل الإسراء	٣/ ٦
* خديجة هل صلت مع النبي ﷺ بعد فرض الصلاة	٣/ ٧
* الإسراء والمعراج هل كانا في ليلة واحدة أو كلٌ في ليلة على حِدَةٍ	٣/ ٩
* التكبير في أول الأذان أربع مرات	٣/ ١٨
* الإقامة مثنى مثنى	٣/ ١٨
* لابد من الترجيع	٣/ ٢١
* ليس في الأذان ترجيع	٣/ ٢١
* أن الأذان ليس فيه ترجيع	٣/ ٢٥
* أن الإقامة مثنى مثنى	٣/ ٢٥
* استحباب الفصل بين الإقامة والشروع في الصلاة، وكذا بين الأذان والإقامة	٣/ ٢٥
* استحباب اتخاذ المؤذن الذي صوته طيب عالي	٣/ ٢٥
* الترجيع كان في ابتداء الإسلام	٣/ ٢٧

المسألة	ج/ص
* الإقامة فُرادىٰ كلّها	٣/ ٣٢
* قوله : «قد قامت الصلاة» فإنه ينبغي أن يثني ذلك مرتين	٣/ ٣٣
* الإقامة كلها مثنىٰ مثنىٰ مثل الأذان سوء بسواء، غير أنه تزاد في الإقامة بعد الفلاح : «قد قامت الصلاة» مرتين	٣/ ٣٦
* الإقامة مثل الأذان سواء	٣/ ٤٩
* أن أصل الإقامة التثنية، وأن إفرادها مُحْدَث	٣/ ٥٥
* اختلف أهل العلم في تفسير التثويب	٣/ ٦١
* التثويب المحدث	٣/ ٦٢
* جواز الأذان في الفجر قبل طلوعه علىٰ ما يجيء	٣/ ٦٥
* جواز أذان الأعمىٰ بلا كراهة	٣/ ٦٥
* يكره أن يكون الأعمىٰ مؤذنًا وحده	٣/ ٦٥
* جواز اتخاذ المُؤَذِّنَيْن وإذا جاز اتخاذ اثنين منهم جاز أكثر من ذلك	٣/ ٦٥
* يجوز أن يُؤَذن للفجر قبل دخول وقتها	٣/ ٧٤
* لا يجوز أن يؤذن للفجر أيضًا إلا بعد دخول وقتها كما لا يجوز ذلك في غيرها من الصلوات إلا بعد دخول وقتها	٣/ ٧٥
* أذان بلال بالليل إنما كان لتنبيه النائم وإرجاع القائم، لا لأجل الصلاة	٣/ ٧٩
* الاقتداء بثقات المؤذنين وتقليدهم في الوقت	٣/ ٧٩
* ما بعد الفجر ليس من الليل	٣/ ٧٩
* منع الوتر بعد الفجر	٣/ ٨٠
* وَقت الوتر المتفق عليه عند كافة العلماء ما لم يطلع الفجر	٣/ ٩١

المسألة	ج/ص

المسألة	ج/ص
* جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر	٣/ ٢٤٩
* وقت الظهر والعصر وقت واحد	٣/ ٢٥٢
* لا يجمع المسافر في حج أو عمرة إلاّ أن يجد به السير أو يخاف فوات أمر فيجمع في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر	٣/ ٢٥٢
* الجمع أيسر من التقصير	٣/ ٢٥٢
* يجمع المسافر بين الصلاتين إن شاء في وقت الأولى، وإن شاء في وقت الآخرة	٣/ ٢٥٢
* ليس للمسافر أن يجمع بين الصلاتين ولا يؤخر صلاة عن وقتها إلا بنية الجمع	٣/ ٢٥٢
* الجمع بين الصلوات المشتركة في الأوقات يكون تارة سنة وتارة رخصة	٣/ ٢٥٣
* إذا أُبيح للمسافر الجمع لمشقة السفر فأخرى أن يباح للمريض	٣/ ٢٥٣
* اختلف العلماء في الجمع للمسافر	٣/ ٢٥٣
* الجمع لِوَحْلٍ وريحٍ شديدة باردة مع ظلمة	٣/ ٢٥٤
* كل صلاة لها وقت مخصوص لا يشترك بالأخرى	٣/ ٢٥٤
* الشفق نوعان	٣/ ٢٥٩
* هل يجوز لأحد في الحضر وليس في خوف ولا علة أن يؤخر الظهر إلى آخر وقت العصر ثم يجمع بينهما عند تغير الشمس؟	٣/ ٢٧١
* صلاة الصبح بالإجماع لا تتقدم على وقتها ولا تتأخر	٣/ ٢٨١
* الإمام بعرفة لو صلى كل واحدة من الظهر والعصر في وقتها المعهود كان جائزًا	٣/ ٢٨١

المسألة	ج/ص
* التورك في القعدة الأولى	٤/ ٤٤٢
* السلام مرتين: مرة عن يمينه، ومرة عن شماله	٤/ ٤٤٢
* كيفية التشهد في الصلاة	٤/ ٤٤٧
* اختلف العلماء في التشهد هل هو واجب أم سنة؟	٤/ ٤٥٠
* التشهد الأول ليس بواجب	٤/ ٤٥١
* السنة في التشهد الإخفاء	٤/ ٤٥١
* كيفية السلام في الصلاة	٤/ ٤٨٥
* التسليم في آخر الصلاة مرة واحدة	٤/ ٤٨٦
* إن المصلي يسلم في آخر صلاته تسليمتين	٤/ ٤٨٨
* التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه، والواجب تسليمة واحدة، والثانية سنة	٤/ ٤٨٨
* أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة	٤/ ٤٨٨
* السلام في آخر الصلاة مرة واحدة	٤/ ٥١١
* السلام في آخر الصلاة هل هو من فروض الصلاة أو من سننها؟	٤/ ٥٢٩
* الرجل إذا انصرف من صلاته بغير لفظ التسليم فصلاته باطلة	٤/ ٥٣٢
* لو أخل بحرف من حروف: «السلام عليكم» لم تصح صلاته	٤/ ٥٣٢
* التسليم ليس بفرض، حتى لو تركه لا تبطل صلاته	٤/ ٥٣٣
* إذا قعد مقدار التشهد، فقد تمت صلاته، وإن لم يسلم حتى إذا أحدث في ذلك الوقت لا يضر صلاته، وليس عليه شيء	٤/ ٥٣٣
* فرضية التسليم في آخر الصلاة	٤/ ٥٣٣
* نهى أن يقعد على المرأة إذا كانت في العدة	٤/ ٥٣٦

المسألة	ج/ص
* أن الرجل إذا صلى الفرض مرتين تكون الأولى فرضًا والثانية نفلًا	٦/ ١٠
* صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس إذا كان لها سبب	٦/ ١٢
* الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب هل ينبغي له أن يركع أم لا؟	٦/ ٢٠
* أجمع المسلمون أن نزع الرجل ثوبه في حال خطبة الإمام مكروه، وكذلك مسّه الحصى، وقوله لصاحبه: أنصت	٦/ ٢٨
* اختلفوا في الكلام حال الخطبة، هل هو حرام أم مكروه كراهة تنزيه؟	٦/ ٣٥
* اختلفوا إذا لم يسمع الإمام، هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه؟	٦/ ٣٥
* لا يختلفون أن من كان في المسجد قبل أن يخطب الإمام، فإن خطبة الإمام تمنعه من الصلاة، فيصير بها في غير موضع صلاة	٦/ ٤٧
* ركعتي المسجد سنة بإجماع المسلمين	٦/ ٥٧
* حكم صلاة التحية في وقت النهي	٦/ ٥٧
* حكم من يَدْخل المسجد والحال أن الإمام في صلاة الصبح، والحال أنه ما صلى ركعتي الصبح، هل يصليهما ثم يدخل في صلاة الإمام أم يتركهما فيدخل؟	٦/ ٥٨
* حكم الصلاة في الثوب الواحد	٦/ ٨٦
* أجمع جميعهم أن صلاة من صلى بثوب واحد يستر عورته جائزة	٦/ ٩٤

المسألة	ج/ص

المسألة — ج/ص

المسألة	ج/ ص
* دليل لمن ائتم في الصلاة بمأموم	٦/ ٢٥٩
* جواز الائتمام في صلاة واحدة بإمامين واحدًا بعد آخر	٦/ ٢٦٠
* الصلاة لا تصح بإمامين لغير عذر	٦/ ٢٦٠
* المسافر إذا دخل في صلاة المقيم يجب عليه أن يتم -لأجل المتابعة- مع أنه لم يكن الإتمام واجبًا عليه قبل ذلك، والمقيم إذا دخل في صلاة المسافر يجب عليه أن يتم صلاته بعد فراغ الإمام ولم يسقط عنه دخوله مع الإمام المسافر الفرض الذي كان عليه قبل ذلك	٦/ ٢٧١
* حكم الرجل الذي يصلي الفرض خلف من يصلي التطوع؛ هل يجوز له ذلك أم لا؟	٦/ ٢٧٤
* الإمام إذا سهَا وجب على مَنْ خلفه بسهوه ما وجب عليه، وإن سَهَوْا هم ولم يَسْهُ هو لم يجب عليهم ما يجب على الإمام إذا سها فيها	٦/ ٢٨٤
* إذا سها الإمام يجب على القوم ما يجب عليه	٦/ ٢٨٤
* صلاة المتنفل خلف المفترض جائزة إجماعًا	٦/ ٢٨٥
* أجمعوا أن رجلًا لو صلى خلف جنب وهو يعلمُ بذلك أن صلاته باطلة	٦/ ٢٩١
* التوقيت في القراءة في الصلاة	٦/ ٢٩٥
* القراءة في العيدين والجمعة	٦/ ٢٩٩
* بيان صلاة المسافر	٦/ ٣١٠
* حكم قصر الصلاة في السفر	٦/ ٣١١

المسألة	ج/ص

المسألة	ج/ ص
* جواز الأذان بالجنازة	٧/ ٣٣٧
* إباحة دفن الميت بالليل	٧/ ٣٣٧
* سنة الصلاة على القبر كسنة الصلاة على الجنازة سواء، في الصف عليها والدعاء والتكبير	٧/ ٣٣٧
* حكم الدعاء بعد التكبيرة الرابعة في صلاة الجنازة	٧/ ٣٣٨
* إباحة النعي	٧/ ٣٤١
* حكم النعي	٧/ ٣٤٢
* حكم الصلاة على الغائب	٧/ ٣٤٣
* عدد التكبيرات الزائدة في صلاة العيدين	٧/ ٣٥١
* الإمام إذا كبر خمسًا تابعه المأموم، وإذا زاد على خمس فعن أحمد يتابع إمامه إلى سبع، ثم لا يزاد على سبع، ولا يسلم إلا مع الإمام، وهذا قول بكر بن عبد الله المزني	٧/ ٣٦٤
* الجنائز إذا اجتمعت من الرجال والنساء، فالسنة أن يجعل الإمام الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة	٧/ ٣٦٩
* حكم قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة	٧/ ٣٧٢
* يسر القراءة والدعاء في صلاة الجنازة ولا نعلم بين أهل العلم فيه خلافًا	٧/ ٣٧٤
* حكم الصلاة على الشهداء	٧/ ٣٧٧
* اختلفوا في صلاة التطوع على الشهداء	٧/ ٣٩٨
* لا يغسل الشهيد بلا خلاف	٧/ ٤٠٢
* الميت هل يتنجس بالموت أم لا؟	٧/ ٤٠٣

كتاب الزكاة

المسألة	ج/ ص
* الخيل يؤكل لحمها	٨/ ١٠١
* الإمام هل يأخذ الزكاة من الناس جبرًا أم لا؟	٨/ ١٠٣
* سلاطين زماننا الذين إذا أخذوا الصدقات والعشر والخراج ولا يضعونها في مواضعها، فهل تسقط هذه الحقوق عن أربابها؟	٨/ ١١٨
* ذوات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشي أم لا؟	٨/ ١٢١
* حكم أخذ الذكر في زكاة المواشي	٨/ ١٢٥
* أحكام زكاة ما تخرج الأرض؟	٨/ ١٣٤
* الخلاف في نصاب زكاة ما تخرج الأرض	٨/ ١٤٧
* وأجمع العلماء كلهم من السلف والخلف على أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، واختلفوا فيما سوى ذلك من الحبوب	٨/ ١٤٨
* أجمعوا أنه لا يضاف التمر إلى الزبيب ولا إلى البر ولا إلى الزبيب ولا الإبل إلى البقر ولا البقر إلى الغنم، والغنم والضأن والمعز يُضاف بعضها إلى بعض بإجماع	٨/ ١٤٨
* اختلفوا في ضم الذهب والورق بعضه إلى بعض في الزكاة	٨/ ١٤٩
* اختلفوا في زكاة الزيتون	٨/ ١٤٩
* حكم الخرص	٨/ ١٦٦
* يترك لهم الثلث أو الربع من عرض المال توسعةً عليهم	٨/ ١٧٢
* اختلف العلماء في الخرص هل هو شهادة أو حكم	٨/ ١٧٣
* اختلفوا إذا غلط الخارص	٨/ ١٧٣

المسألة	ج/ ص

كتاب الصيام

المسألة	ج/ص
* الواجب في الإطعام هو إطعام ستين مسكينًا خلافًا لما روي عن الحسن أنه يطعم أربعين مسكينًا عشرين صاعًا	٨/ ٣٢١
* اختلف العلماء في الواطئ أهله في رمضان إذا وجب عليه التكفير بالإطعام دون غيره، ولم يجد ما يطعم	٨/ ٣٢١
* أحكام الصوم في السفر	٨/ ٣٢٤
* الفطر في السفر أفضل أم الصوم؟	٨/ ٣٣٠
* حكم الفطر لمن بيَّت الصوم في السفر	٨/ ٣٤٨
* اختلف المانعون للفطر بعد عقد الصوم فيه: هل عليه كفارة أم لا؟	٨/ ٣٤٨
* هل يجوز الإفطار للمسافر إذا خرج صائمًا	٨/ ٣٤٩
* حكم الصوم في يوم عرفة	٨/ ٣٧٦
* أيام الأضحى ثلاثة أيام	٨/ ٣٧٧
* أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر	٨/ ٣٧٧
* حكم الصوم في يوم عرفة للحاج	٨/ ٣٧٨
* حكم صوم يوم الجمعة	٨/ ٣٨٣
* صوم يوم عاشوراء	٨/ ٣٨٧
* اختلف العلماء في صوم يوم عاشوراء	٨/ ٣٨٩
* تصويم الصبيان غير جائز	٨/ ٣٩٥
* أجمع العلماء أنه لا تلزم العبادات والفرائض إلا عند البلوغ	٨/ ٣٩٥
* أكثر العلماء استحبوا تدريب الصبيان على العبادات رجاء البركة	٨/ ٣٩٥
* اختلفوا في الوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصيام	٨/ ٣٩٥

المسألة	ج/ص
* من صاد صيدًا في الحل فذبحه في الحل ثم أدخله الحرم فلا بأس بأكله إياه في الحرم	٩/ ٣٤٦
* حكم رفع اليدين عند رؤية الكعبة	٩/ ٣٤٨
* بيان الرمل في الطواف بالبيت	٩/ ٣٦١
* الخلاف فيمن ترك الرمل في الطواف والهرولة في السعي ماذا عليه؟	٩/ ٣٨٠
* بيان ما ينبغي استلامه من الأركان في حالة الطواف	٩/ ٣٨٢
* حكم الصلاة لأجل الطواف إذا صلاهما بعدالصبح أو بعد العصر : هل يكره ذلك أم لا؟	٩/ ٣٩٧
* حكم من أحرم بحجة ، فطاف لها ثم حل قبل أن يقف بعرفة	٩/ ٤١٢
* القارن كم عليه من الطواف لعمرته ولحجته؟	٩/ ٤٥٤
* الطواف لا يجوز على غير طهارة	٩/ ٤٦٣
* اختلفوا في إدخال العمرة على الحج	٩/ ٤٦٥
* من أحرم بعمرة ثم طاف لها وسعى وكان سائق الهدي ، ثم أحرم بحج من عامه ذلك كان متمتعًا ، ثم إنه يحل عن الإحرامين جميعًا بحلق واحد يوم النحر	٩/ ٤٩٤
* حكم الوقوف بمزدلفة ، هل هو واجب أم سُنة؟	٩/ ٤٩٦
* الظاهرية على أن صلاة الغداة بالمزدلفة مع الإمام من فروض الحج كالوقوف بعرفة	٩/ ٥٠٣
* أجمعوا على أن من وقف بالمزدلفة ليلًا إذا دفع منها قبل الصبح أن حجه تام؟	٩/ ٥٠٣

المسألة	ج/ص
* اختلف الناس في قطع شجر الحرم هل فيه جزاء أم لا؟	١٠/٢٦٧
* اختلفوا فيما يجب على من قطع شجرة من شجر الحرم	١٠/٢٦٨
* أجمع كل من نحفظ عنه العلم على إباحة أخذ كل ما ينتبه الناس في الحرم من البقول والزروع والرياحين، واختلفوا في أخذ السواك من شجر الحرم	١٠/٢٦٨
* لا يجوز رفع لقطتها إلّا لمنشد	١٠/٢٦٨
* اختلفوا في حاضري المسجد الحرام	١٠/٢٨٥
* من يبعث هديه إلى مكة ويقيم هو في أهله، هل يجب عليه أن يتجرد كما يتجرد المحرم إذا قلد هديه أم لا؟	١٠/٢٨٨
* أجمعوا أن تقليد الهدي سُنَّة ولكن اختلفوا في أي هدي يقلد	١٠/٢٨٩
* أبو حنيفة لم يكره أصل الإشعار ولا كونه سنة وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاكها لسراية الجرح	١٠/٢٨٩
* كيفية الإشعار	١٠/٢٩٠
* أجمع العلماء على أن الجماع مباح في أيام العشر لمن أراد أن يضحي	١٠/٢٩٤
* مذهب سائر الفقهاء بالمدينة والكوفة أنه لا بأس بحلق الرأس وتقليم الأظفار وقص الشارب في عشر ذي الحجة	١٠/٢٩٤
* نكاح المحرم هل يجوز أم لا؟	١٠/٣٠٨
* أجمعوا أنه لا بأس على المحرم بأن يبتاع جارية ولكن لا يطأها حتى يحل، ولا بأس بأن يشتري طيبًا يتطيب به بعد ما يحل، ولا بأس بأن يشتري قميصًا ليلبسه بعدما يحل	١٠/٣٣٠
* المدينة كلٌّ قد أجمع أنه لا بأس بدخولها للرجل حلالًا	١٣/٨٦

كتاب البيوع

كتاب الصيد والذبائح والأضاحي

المسألة	ج/ ص
* حكم الأضحية	١٢/ ٥٢٣
* بيان البدنة عن كم نفس تجزئ إذا ضحي بها	١٢/ ٥٢٥
* اختلفوا في البدنة والبقرة هل تجزئ عن سبعة محصرين أو متمتعين أم لا؟	١٢/ ٥٢٧
* وأجمعوا أن البقرة لا تجزئ في الأضحية عن أكثر من سبعة	١٢/ ٥٣٥
* حكم الشاة في الأضحية هل يُقتصر في جواز ذبحها على واحد أم يجوز عن أكثر من واحد؟	١٢/ ٥٣٦
* استحباب ذبح الرجل أضحيته بنفسه إن كان يحسن ذلك	١٢/ ٥٣٧
* استحباب تحديد الشفرة	١٢/ ٥٣٧
* استحباب ذبح الغنم وهي مضجعة	١٢/ ٥٣٧
* ما هو الأفضل في الأضحية	١٢/ ٥٥٢
* من لم يقدر على الشاة يتقرب بذبح الدجاجة فإن لم يقدر فالبيضة فإن ذلك يجزئ عن الأضحية	١٢/ ٥٥٨
* حكم من أوجب على نفسه أن يضحي في أيام العشر من ذي الحجة أو عزم على أن يضحي هل ينبغي له أن يقص شعره أو يقلم أظفاره؟	١٣/ ٥
* أجمع العلماء على أن الجماع مباح في أيام العشر لمن أراد أن يضحي فما دونه أحرى أن يكون مباحًا	١٣/ ٨
* حكم الذبح بالسن والظفر هل تؤكل ضحيته أم لا؟	١٣/ ١١
* جواز الصيد بالكلب	١٣/ ١٢
* جواز الذبح بكل ما يُمْري الدم	١٣/ ١٢
* اشتراط التسمية عند الذبح	١٣/ ١٢

كتاب الكراهة

المسألة ج/ص

المسألة	ج/ص
* حكم الشرب حال كونه قائمًا، أراد: إن شرب الماء قائمًا هل يباح أم لا؟	١٣/٤٠٣
* علة ترك الأكل متكئًا	١٣/٤٢١
* حكم وضع إحدى الرجلين على الأخرى في حالة الاضطجاع	١٣/٤٢٩
* حكم الرجل يتخذ طريقًا في المسجد ويعبر منه ومعه السهام	١٣/٤٤٢
* التحدث في المسجد بما لا إثم فيه من أمور الدنيا مباح، وذكر الله تعالى أفضل	١٣/٤٤٤
* إنشاد الشعر في المسجد مباح	١٣/٤٤٤
* التعليم في المسجد للصبيان وغيرهم مباح، والسكنى فيه والمبيت مباح ما لم يضيق على المصلين	١٣/٤٤٤
* إدخال الدابة في المسجد مباح إذا كان لحاجة	١٣/٤٤٤
* الحكم في المسجد والخصام كل ذلك جائز	١٣/٤٤٤
* التطرق في المسجد جائز	١٣/٤٤٤
* حكم المعانقة	١٣/٤٤٦
* عدم جواز انحناء الناس بعضهم لبعض عند التلاقي	١٣/٤٤٧
* جواز المصافحة	١٣/٤٤٧
* حكم الصور التي تكون في الثياب	١٣/٤٥٢
* حكم الرجل الذي يقول: استغفر الله وأتوب إليه، هل يقول كذا، أو يقول: استغفر الله وأسأله التوبة؟	١٣/٤٨١
* حكم البكاء على الميت هل يباح أم لا؟	١٣/٤٩٦
* سنية عيادة المرضى	١٣/٤٩٨

المسألة	ج/ص
* الفرس المحمول عليها في سبيل الله هي لمن يحمل عليها تمليك	١٤/ ٣١٩
* من يجوز تصرفه في ماله وبيعه وشرائه فجائز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل الثمن وكثيره	١٤/ ٣٢٠
* اختلف الفقهاء في كراهة شراء الرجل لصدقة الفرض والتطوع	١٤/ ٣٢٠
* الفرق بين الصدقة الراجعة إلى المتصدق بفعل الله والراجعة إليه بفعل نفسه	١٤/ ٣٢٥
* الدليل على انقطاع حق الرجوع في الهبة بموت الموهوب له وباستهلاكه الهبة	١٤/ ٣٢٧
* اشتراط القبض في الهبة	١٤/ ٣٢٩
* حكم الرجل الذي ينحل بعض أولاده دون بعض	١٤/ ٣٤٢
* جواز العطية من الآباء للأبناء، وهذا في صحة الأباء	١٤/ ٣٤٤
* التسوية بين الأبناء في العطاء	١٤/ ٣٤٥
* جواز عطية الرجل ماله لغير ولده	١٤/ ٣٤٥
* الرجل إذا نحل بعض بنيه دون بعض؛ أن ذلك باطل	١٤/ ٣٤٥
* لا يجوز لأحد أن يفضل بعض ولده على بعض	١٤/ ٣٤٥
* كيفية التسوية بين الأبناء في العطية	١٤/ ٣٤٦
* معنى التسوية بين الأبناء هل هو على الإيجاب أو على الندب؟	١٤/ ٣٤٦
* لا يشترط البلوغ في صحة قبض الهبة	١٤/ ٣٤٩
* التسوية بين الأولاد في العطية غير واجبة وإنما هي أفضل من غيرها تطيبًا لقلوبهم	١٤/ ٣٥٧
* استواء الحكم في العطية للأولاد	١٤/ ٣٦٢

المسألة	ج/ص
* من لم يحكم بما أنزل الله يطلق عليه الكافر والظالم والفاسق	١٤/ ٤٢١
* شروط إحصان الرجم	١٤/ ٤٢٨
* اختلاف الفقهاء في الإحصان الموجب للرجم	١٤/ ٤٢٨
* حكم القاضي بيمين المدعي مع الشاهد الفرد	١٤/ ٤٣٣
* يجوز القضاء باليمين مع الشاهد المفرد في الحقوق المالية	١٤/ ٤٤٢
* لا يقضى بشاهد ويمين في شيء من الأشياء	١٤/ ٤٤٢
* لا يجوز القضاء في شيء من الأشياء إلا برجلين أو رجل وامرأتين	١٤/ ٤٤٣
* بطلان القضاء باليمين والشاهد في غير الأموال	١٤/ ٤٥٧
* لا خلاف أن شهادة الكافر غير مقبولة على المسلم في عقود المداينات، وكذلك شهادة الفاسق غير مقبولة	١٤/ ٤٥٨
* رد المدعى عليه اليمين على المدعي	١٤/ ٤٦٠
* لا يستحلف المدعي، ولا يرد عليه اليمين	١٤/ ٤٦٠
* يستحلف المدعي ويرد عليه اليمين	١٤/ ٤٦٠
* ترد اليمين في الأموال ولا نرى ردها في النكاح ولا في الطلاق ولا في العتق	١٤/ ٤٦٠
* ترد اليمين في كل شيء	١٤/ ٤٦٠
* ابتداء المدعين الدم بالأيمان لا يستلزم جواز رد اليمين على المدعي	١٤/ ٤٦٢
* حكم الرجل الذي عنده شهادة لرجل في قضية من القضايا	١٤/ ٤٦٦
* ألا يتعرض أحدٌ إلى أحدٍ من الصحابة إلا بإحسان	١٤/ ٤٦٧
* من شهد بالشهادة قبل أن يُسألها فهو مذموم	١٤/ ٤٦٨

المسألة	ج/ص

كتاب الجنايات

المسألة	ج/ص
* لا قصاص على مَن قتل رجلًا بعصا أو حجر	١٥/ ٢٩٨
* القتل بالعصا والحجر صغيرًا كان أو كبيرًا فهو شبه العمد	١٥/ ٢٩٨
* إذا كانت الخشبة مثلها يقتل فعلى القاتل بها القصاص، وإلا فالدية	١٥/ ٢٩٨
* في شبه العمد الدية في ماله	١٥/ ٢٩٩
* العمد ما تعمده الإنسان	١٥/ ٢٩٩
* وجوب القود في القتل بالحجر	١٥/ ٣٠٢
* القتل بالحجر لا يوجب القود	١٥/ ٣٠٣
* يجب القصاص في الخنق مطلقًا	١٥/ ٣٠٤
* إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينًا حيًّا ثم مات بقرب خروجه، وعلم أن موته كان من أجل الضربة ففيه الدية كاملة	١٥/ ٣١١
* اختلفوا في جنين الأمة	١٥/ ٣١٢
* اختلفوا في جنين الأمة من غير سيدها الحر	١٥/ ٣١٢
* اختلفوا في صفة الجنين الذي تجب فيه الغرة ما هو؟	١٥/ ٣١٣
* اختلفوا فيمن يرث الغرة	١٥/ ٣١٤
* القاتل لا يرث من الدية شيئًا	١٥/ ٣١٥
* الغرة تجب على العاقلة	١٥/ ٣١٥
* القاتل بالعصا لا يجب عليه القصاص	١٥/ ٣١٥
* الدية في شبه العمد على العاقلة	١٥/ ٣١٥
* وجوب الدية فلامتناع القصاص للشبهة فتجب الدية	١٥/ ٣١٥
* إذا قتله خطأ فالدية على عاقلته والكفارة عليه، ولا إثم عليه	١٥/ ٣١٦

المسألة	ج/ص

كتاب الحدود

كتاب الوصايا

المسألة | ج/ص

كتاب الفرائض

المسألة	ج/ص
* أصحاب الفرائض يقدمون على العصبات وإن كانت العصوبة أقوىٰ سببًا	١٦/ ٢٢٠
* المسألة التي تلقب مشركة وحمارية	١٦/ ٢٢١
* مواريث ذوي الأرحام	١٦/ ٢٤٢
* لا ميراث لذوي الأرحام ، فمن مات ولم يخلف وارثًا ذا فرض أو عَصَبَة فماله لبيت المال	١٦/ ٢٤٤
* يرث ذو الرحم إذا لم يكن عصبة بالرحم التي بينه وبين الميت ،	١٦/ ٢٤٤
* يورث بالرحم التي يُدْلي بها	١٦/ ٢٤٤
* منع الميراث بالمعاقدة وإيجابه لذوي الأرحام	١٦/ ٢٦٢
* اختلافهم في حكم الولاء	١٦/ ٢٧١
* توريث ذوي الأرحام	١٦/ ٢٧١
* الولاء مقدم علىٰ ذوي الأرحام	١٦/ ٢٧١
* مولى العتاقة أولىٰ بالميراث من الرحم الذي ليس بعَصَبَة	١٦/ ٢٧٢
* جواز الرد علىٰ ذوي الفروض بقدر حقوقهم إلا على الزوجين	١٦/ ٢٧٧
* يرث المولى الأسفل من المولى الأعلىٰ	١٦/ ٢٨٣
* إن كان الولاء سبب يوجب الميراث من أحد الجانبين ؛ فيجب أن يوجب من الجانب الآخر كما في النكاح	١٦/ ٢٨٣
* تكره إجارة الأرض بجزء مما يخرج منها	١٦/ ٣٠٣
* لا يجوز كراء الأرض بشيء من الطعام ، مأكولًا كان أو مشروبًا علىٰ حال ؛ لأن ذلك في معنىٰ بيع الطعام بالطعام نسيئة	١٦/ ٣٠٣
* لا بأس بكراء الأرض بطعام لا يخرج منها	١٦/ ٣٠٣

المسألة	ج/ص
* لم يكن النهي عن كسب الحجام للتحريم ؛ وإنما كان على التنزيه	١٦/ ٣٧١
* تواتر العمل بالأمصار في دخول الحمام وأجرة الحجام	١٦/ ٣٧٦
* إباحة كسب الحجام	١٦/ ٣٨١
* يحرم أخذ الضوال مطلقًا	١٦/ ٣٨٨
* لا يحرم أخذ الضوال	١٦/ ٣٨٩
* تدفع اللقطة إلى من عرف العفاص والوكاء والعدد والوعاء	١٦/ ٤٠١
* الدفع بالعلامة مما ورد به الشرع في الجملة	١٦/ ٤٠١
* اللصوص إذا وجد معهم أمتعة فجاء قوم وادعوها وليست لهم بينة يتلوم السلطان في ذلك ، فإن لم يأت غيرهم ، دفعها إليهم ، وكذلك الآبق	١٦/ ٤٠١
* اللقطة إذا لم تكن تافهًا يسيرًا أوشيئًا لا بقاء له ؛ فإنه يعرفها حولا كاملا ، واختلفوا في التافه اليسير ، هل يعرف حولًا أم لا؟	١٦/ ٤٠٢
* ما دون عشرة دراهم عرفه ثلاثة أيام	١٦/ ٤٠٢
* يعرف القليل والكثير حولا كاملا	١٦/ ٤٠٢
* صاحب اللقطة إذا جاء فهو أحق بها من ملتقطها إذا ثبت أنه صاحبها	١٦/ ٤٠٣
* الملتقط إذا أكلها بعد الحول ، وأراد صاحبها أن يضمنه كان ذلك له ، وإن كان قد تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمين وبين أن يترك على أجرها	١٦/ ٤٠٣
* أجمعوا أن أخذ ضالة الغنم في المواضع المخوف عليها له أكلها	١٦/ ٤٠٤
* إباحة اللقطة وأخذ الضالة ما لم تكن إبلًا	١٦/ ٤٠٤

المسألة	ج/ص
* مس الغلمان الأجانب على وجه الرقة ولغير التلذذ جائز	٩/١٦٣
* الغراب غير الأبقع لا يبتدأ بالأذى ولا يباح قتله كالعقعق وغراب الزرع	٩/٢٧٨
* الخلاف في قتل الغراب	٩/٢٧٨
* الخلاف في قتل حيات البيوت	٩/٣٠١
* الإمام إذا أشكل عليه أمر سعي له، بل يجب عليه أن يسأل أهل العلم	٩/٣٠٦
* قال كثير من العلماء: إن الصبي يثاب على طاعته، وتكتب له حسناته دون سيئاته	١٠/٢٤٣
* المرأة غير واجب عليها أن تحتجب من الأعمى	١١/٩٨
* جواز استفتاء المرأة وسماع المفتي كلامها	١١/١٠٠
* جواز زيارة الرجال للمرأة إذا أمنوا عليها	١١/١٠١
* جواز إتيان المرأة إلى العالم وسؤالها عن ما أعضل عليها عن أمر دينها	١١/١٧٨
* لو أكره على إجراء كلمة الكفر، فإنه يرخص له ذلك	١١/٢٦٤
* حكم إنزاء الحمير على الخيل	١٢/٤٥١
* جواز ركوب البغال	١٢/٤٥٣
* جواز اقتناء البغال	١٢/٤٦٨
* جواز كتابة العلم والحديث	١٣/٥٩
* معنى محبة أحد للنبي ﷺ، ومحبة النبي ﷺ إياه	١٣/٧٣
* معجزة للنبي ﷺ حيث أخبر بشيء قبل كونه	١٤/٤٦٧

المسألة	ج/ص
* فضيلة الصحابة	١٤/ ٤٦٧
* فضيل التابعين، وأتباع التابعين	١٤/ ٤٦٧
* زمن من بعد أتباع التابعين زمن شرٍّ وفساد	١٤/ ٤٦٧
* البشر لا يعلمون ما غيب عنهم وستر في الضمائر وغيرها	١٤/ ٤٩٠
* يعلم الأنبياء عليهم السلام من الغيب ما أعلموا به بوجه من وجوه الوحي	١٤/ ٤٩٠
* جواز الاقتراع والاستهام	١٤/ ٤٩٢
* لا خلاف أن الكفار مخاطبون بالإيمان، ولا خلاف أنهم مخاطبون بالمشروع من العقوبات، ولا خلاف أن الخطاب بالمعاملات يتناولهم، ولا خلاف أن الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم المؤاخذة في الآخرة، فأما وجوب الأداء في أحكام الدين	١٥/ ٦٧
* للعالم أن يُفتي في مصر فيه مَن هو أعلم منه إذا أفتى بعلم	١٥/ ٤٢٩
* الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير أسماء الله وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة	١٦/ ٣٥٧
* إباحة الطب والعلاج	١٦/ ٣٥٨
* فضيلة فاتحة الكتاب، وجواز الرقية بها	١٦/ ٣٥٨

* * *

فهرس المسائل الأصولية والحديثية

٤- فهرس المسائل الأصولية والحديثية

الاجتهاد

الإجماع

الاستصحاب

أقل الجمع

المسألة	ج/ص

الإكراه

الأمر

المسألة	ج/ص
الجناس	
الجناس بين اللفظين هو تشابههما في اللفظ ، وينقسم إلى : جناس تام : وهو أن يتَّفِقَا في أنواع الحروف وأعدادها وهيئاتها وترتيبها . ‌وناقص : وهو أن يختلفا في أعداد الحروف فقط	٤٧٧/١٢
الحرام	
ما حرم الله وحرم رسوله سواء وأن تحريم الرسول من تحريم الله	١٥٤/١٣
الحرام لا يحرِّم الحلال	١٢٩/١٥
الأشياء المحرمة لعلل معلومة إذا ارتفعت عنها تلك العلل حَلَّت	٥٤٢/٧
الحقيقة والمجاز	
الحقيقة لا تترك ما لم يقم الدليل على المجاز	١٦٤/١
الأصل استعمال اللفظ فيما وضع له ، والعدول عن الحقيقة إلى المجاز بلا فائدة ولا قرينة لا يجوز	٢٨٠/١
الأعلام لا يجزئ عنها المجاز	٨٦/١١
الحديث يُحمل على اللغة ما لم تكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية ، ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح	٤٥٩/٦

المسألة	ج/ص
قول الصحابي : كنا نفعل ، وأمرنا ، ونهينا محمول على أنه أمر لله ولرسوله ، ونهي عن الله ورسوله ؛ لأن الصحابي إنما يقصد الاحتجاج به لإثبات شرع وتحليل وتحريم ، وحكم يجب كونه مشروعًا	٤/ ٢١٢
قول البخاري لا يتابع على حديثه ليس بصريح في الجرح	٤/ ٣٩٩
السنة تطلق على سنة غير الخلفاء الراشدين أيضا من الصحابة	٤/ ٤٢٧
لا يجوز العمل بخبر يخالف ظاهره ظاهر القرآن	٥/ ٢٦٦
الأحاديث الضعيفة يحتج بها في أبواب الفضائل والرغائب	٥/ ٣٨٠
الصحابة كلهم عدول	٦/ ١٥٣
الراوي لا يجوز له أن يعمل بخلاف ما روى إلا بعد ثبوت النسخ عنده	٧/ ٣٠٠
الشيخان لم يلتزما إخراج كل ما صح عن رسول الله ﷺ	٧/ ٣٢٣
الاقتداء برسول الله ﷺ في أفعاله واجب كهو في أقواله	٧/ ٤٤٠
إذا نقل إلينا فعل من أفعاله ﷺ التي ليست بسهوٍ مثل الزلات ، ولا طبعٍ مثل الأكل والشرب ، ولا من خصائصه مثل وجوب التهجد والضحى ، ولا بيان لمجمل مثل المسح على الناصية ، هل يسعنا أن نقول فيه : أمر النبي ﷺ بكذا ، وهل يجب علينا في ذلك اتباعه أم لا؟	٧/ ٤٤١

المسألة	ج/ص
جهالة الصحابي لا تضر صحة الحدث	٨/ ٣٩٠
الشاذ هو الحديث الذي يرويه الثقة مخالفا لما يرويه الناس	٨/ ٤٣٥
المرسل لا يلحق الحديث المسند	٩/ ٣٥٣

الشرط

الشرط ما يوجد الحكم عند وجوده وينعدم عند عدمه	١/ ٢٣٧

شرع من قبلنا

أهل الأصول اختلفوا في شرائع من قبلنا	٧/ ٢٩٥

العام والخاص

اللفظ عام يجب حمله على العموم	١٤/ ٥٠٨
التخصيص بالحديث أولى من التخصيص بالرأي من غير أصل يرجع إليه ولا دليل يعتمد عليه	١/ ١٠٠
الظاهر من مذهب أبي حنيفة ترجيح العام على الخاص في العمل به	١/ ١٠٠
تخصيص العموم بالمفهوم تنازع بين أهل الأصول	١/ ١٠٣
اختلف أصحاب الحديث في منقطع من وجه متصل من وجه آخر	١/ ١٢٧
تخصيص العام بالعادة إنما يكون في موضع يستبعد حمل الكلام على عمومه	١/ ١٩٢
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب	١/ ٣٢

العرف

قول التابعي

قول الصحابي

القياس

المسألة	ج/ص
كيف تثبت الفرضية بخبر الواحد؟	٤/ ٥٥٠
النبي ﷺ إذا فعل فعلًا وواظب عليه من غير تركه مرة؛ تكون واجبة مع أنه لم توجد فيه صيغة الأمر	٧/ ٤٤١

اليقين والشك

الشك ملغي والعمل على اليقين	٦/ ٤٦٦

* * *

فهرس الغريب

٥- فهرس الغريب

المادة	الكلمة	ج/ص
	لأرينكم	٤/ ٣١٤
	أَوَما تراهم	٤/ ٣١٥
	أراني هذا	٤/ ٤٢٣
	فأرنا	٤/ ٤٤١
	أنَّا رَأَيْنا	٥/ ٣٦٦
	وما أُراه	٦/ ٨٩
	أراني	٦/ ٢٨٨
	إذا رأيتم الهلال	٦/ ٤٦٨
	لقد رأيتني	٧/ ١٣٧
	إنا قد رأينا	٧/ ١٩٤
	لقد رأيتُنا	٧/ ٢٢٦
	نِعْمَ ما رأيت	٧/ ٣٥١
	ثم لقد رأيتني	٨/ ٣٤٧
	لقد رأيتُنا	٨/ ٣٥٨
	ولا نرىٰ إلا أنه الحج	٩/ ١٥٦
	فلم ير بذلك بأسًا	٩/ ٣٣٧
	أروهم	٩/ ٣٦٦
	أفلا يُرىٰ	٩/ ٣٦٦
	ولا نرىٰ	٩/ ٤٣١، ٤٧٨
	أفلا ترىٰ	١٠/ ١٤٩، ١٦/ ٤٨٧
	أن ما ترين	١١/ ١٩١

المادة	الكلمة	ج/ص
	ساوم	٨/ ٢٨٩
	السوم	١٠/ ٣٣٦
	المساومة	١٠/ ٣٣٦
	المساوم	١١/ ٤١٦
	فيساومون الفرس	١٤/ ٤٤٩
	السائمة	١٥/ ٤٠١
سوي	سواء	٢/ ٤٣١
	لا يسوي	٤/ ١٧٣
	ولا لذي مرة سويّ	٨/ ٧
	سيء واحد	١٢/ ٣٠٢
	سواءً بسواءٍ	١٤/ ٢٧٨
سيب	السوائب	١٢/ ٥١
	السائبة	١٤/ ٤٠٦، ١٦/ ٢٨٤
سيب	السيوب	١٦/ ٨٤
سيج	فقام في ساجة	٩/ ١٦٣
	سيجان	١٣/ ٢٦٧
سيح	سيْحا	٨/ ١٣٠
سير	السيَّر	١٢/ ١٣٤
	سِيَراء	١٣/ ٣١١
	حلة مسيرة بحرير	١٣/ ٣١٦
	السيراء	١٣/ ٣١٩

المادة	الكلمة	ج/ص
	حلت له الشفاعة	٣/ ١٠٥
	لشفعته	٤/ ٦٢
	الشفعة	١٥/ ١٨٢
شفف	لا تَشِفُّوا	١٤/ ٢٧٥
	ولا تَشِفُّوا	١٤/ ٢٨٩
شفق	شفقًا على الولد	١٠/ ٤٦٨
	فأشفق	١٤/ ١٧٤
شفي	فإن فيه سبع أشفية	١٤/ ١٧٨
	أشفيت منه	١٦/ ١٧٥
شقح	تُشْقِح	١١/ ٤٥٥
شقص	بمشقص	١٤/ ١٥٥
	شقصًا	١٥/ ٧٧
شقق	فلما شق ذلك عليه	١/ ٣٨١
	وإنه يشق	٢/ ٣٢٣
	حين انشق الفجر	٣/ ١٥٨
	لولا أن أشق	٣/ ٢٣٣
	حين شق الفجر	٣/ ٣٧٣
	وشق سمعه وبصره	٤/ ٢٤٦
	الشَّق	١٢/ ٣٤٧
	اشققه	١٣/ ٣١٢
شكك	الشك	٦/ ٤٤٠، ٤٥٩

المادة	الكلمة	ج/ص
كلل	إكليل	٥/٢٨٦
	أكللت راحلتي	٩/٥٠٢
	من ترك كلًّا	١٦/٢٥٩
كلم	أن لا تكلموا	٧/٧٨
	كَلَمُوا	٧/٣٨٣
كم	كم	١/٣٢٨
كمم	أكمام	١٣/٨٦
	الكَمّ	١٣/٨٦
كنس	كنيسة	١١/٣٣٨
كنف	من كنفي كَدَاء	١٤/١٧
كنن	الكِنّ	٣/٤٦٦، ٥/٣٠٨
كني	تكنوا	١٤/٢٣٢
	لا نكنيك	١٤/٢٤٤
كهر	ولا كهرني	٧/٣٨
كهن	يأتون الكُهان	٧/٣٩
	الكاهن	١٢/٦٦
	الكهان	١٥/٣٠٩
كوب	الكوبة	١٦/٦٩
كود	كدتم	٦/٢٤٥
كوم	كوم شريك	٢/٥١٨
كون	كانتا كهي	٤/١٩٩

* * *